

المقدمة

تطالعنا الصحف يوميا بكم هائل من الفتاوى تحت بند تتقيفنا دينيا. وتطل علينا كل يوم من التلفزيون وجوه جديدة تفتينا في أمور ديننا وخاصة في الفضائيات، التي تحاول أن تجذب المشاهدين بأن تقدم لهم فنانة تحجبت حديثا في تقديم برنامج ديني تستضيف فيه ضيفا أو ضيوفا ولا تبخل علينا بأرائها هي أيضا.. ناهيك عن الضيوف الذين تستضيفهم ويثيرون موضوعا مفتعلا، وترتفع أصواتهم ويظنون يتشاجرون إلى أن ينتهي البرنامج بلا نظام أو تراث أو تدين أو وصول لنتيجة يريد أن يعرفها المشاهد.. أو يأتون بمن يعطينا مواعظ ويستنزف مشاعرنا ومشاعر أبنائنا ولا يهدأ إلا حينما يسمعهم يسترسلون بالبكاء.. ناهيك أيضا عن الجانب الآخر من الجماهير التي تتصل تليفونيا بالبرامج، ولا تخرج أسئلتهم في الغالب عن فقه "دورة المياه" مثل:

أدخل الحمام بالرجل اليمنى أم اليسرى؟! أخلع السلسلة التي بها قرآن أم أتركها عند دخولي الحمام.. وهكذا... إلخ.. والجديد هو التساؤلات التي وصلت إلى أسئلة صريحة في الأمور الجنسية التي يندى لها الجبين.

نحن نعلم جيدا ولاننكر أنه لآحياء في الدين ولكن ليس على الملأ هكذا، وبهذا الكم من البجاجة، وبهذه الأسئلة التي يعلم الصغير إجابتها قبل الكبير.. الموقف الذي شعرت حياله بالندم وأنا أتابع أحد البرامج اليومية على إحدى قنواتنا المصرية، وقد استضاف رجل دين أبدى رأيه في أحد الموضوعات الدينية وخاطبته إحدى الداعيات عبر التلفزيون، وظلت تقاطع الرجل وتصرخ فيه حتى أنه كان يسكت ويصمت في بعض الأحيان "زهقا" من تلك الطريقة المستفزة، وانتهى البرنامج دون أن نقف على رأى سديد، وبالطبع ندمت أشد الندم على متابعة تلك الفقرة لأنها أثارتني عصبيا حتى كدت أغلق التلفزيون أكثر من مرة.

إننى لا أريد أن أهاجم أحداً أو أشهر بأحد، ولكن كل ما أريد قوله إننا أمام شباب متخبط بين التطرف في الأمور الدنيوية والتطرف في الأمور الدينية، ولكي نصل به لبر الأمان لابد أن ندرسه جيدا ونتعرف على بواطن الأمور التي تعنيه، ثم نأخذ بيده رويدا رويدا وننتشله من تخبطه مواكبين العصر الذي نعيشه والذي يعيشه هذا الجيل، فديننا يسر وليس عسرا، وهو صالح لكل زمان ومكان،

فلم نعتد الأمور إذن؟ لابد أن ننظر للأمور نظرة موضوعية، فلا يهمنى مثلاً أن يصبح الحجاب زياً قومياً، بقدر ما يهمنى اقتناع من ترتدى الحجاب به وسلوكياتها التي تتناسب زياً.. لا يهمنى أن يطيل الشاب لحيته أو يرتدى جلباباً سواء أكان قصيراً أو طويلاً.. المهم سلوكيات هذا الشاب.. المهم حجاب الداخل.. الجوهر أولاً ثم المظهر.. لابد أن يفهم هؤلاء ما يدور حولهم حتى يتصرفون بطريقة صحيحة وسليمة.. لابد أن نعلمهم كيف يقرأون وكيف يتعلمون.. فهل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟!..

لماذا الاستسهال في كل شيء؟! لماذا حين تقف في وجه أحدهم أى مسألة دينية بسيطة يذهب ليسأل عن حلها رغم أنه يستطيع أن يبحث ويقرأ، فكتاب الله موجود وسنة نبيه واضحة، وقد بذل العلماء الأجلاء جهداً كبيراً حتى وقفوا على تفسير الآيات القرآنية بوضوح، واستطاعوا استنباط الصحيح مما وصل إليهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لماذا نتكاسل عن معرفة أمور ديننا وحياتنا مع أننا في عصر العلم والعولمة.. لمانع من السؤال ولكن لمن هو أقوى علماً أو أفقه ديناً، أو فى المسائل المعقدة فقط.. كثيرات من السيدات يذهبن لإحدى الجارات ليستمعن للدرس الدينى بعد المغرب مثلاً.. هذا لا بأس به.. ولكن أين ثقافتهن الدينية ومعظمهن متعلمات؟! الغريب فى الأمر أنك لا يمكن أن تسأل أحداً فى شيء ولا يقول إنه لا يعرف، حتى لو سألت عن "مكان" معين وأنت فى الشارع الكل يفتيك حتى لو كان بطريق الخطأ.. أصبحت عادة متأصلة فىنا أن يفتى من يعرف ومن لا يعرف.

وإذا نظرنا لرسول الله ﷺ ولنا فيه قدوة حسنة ولاجهاده لشرح أمور الدين وهو يعتبر المعلم والمفتى الأول للمسلمين.. نجد أنه كان إذا جد أمر جديد ولم يوح له فيه يعتبر ذلك بمثابة إذن بالاجتهاد، فيجتهد ﷺ ويستشير وينتهى لأمر يقرره على ألا يصححه له القرآن بعد ذلك.. ولامانع لديه من أخذ رأى من حوله والعمل به إذا كان أصح من رأيه.. وأصدق دليل على ذلك أنه فى غزوة بدر أراد أن ينزل بجيشه فى مكان ما فسأله الحباب بن المنذر الأنصارى هل هذا وحى من الله أو اجتهاد من عندك؟ فأجاب بل اجتهاد من عندى، فقال الحباب: أما إذا كان الأمر كذلك فإنى أرى أن ننزل بالقرب من بدر ونجعل الآبار خلفنا

حتى لا يشربون منها، ووافق المسلمون الحباب على رأيه، فنزل الرسول على بدر. ولو نظرنا لأئمة المسلمين لوجدنا أنه لم يكن يفتي منهم أحد في مسألة وهناك من هو أعلم منه بها، على الرغم من غزارة علمهم وفقههم. فيوجه السائل إلى الآخر الأعلم منه بها..

ولنتناول في كتابنا توضيحا لكيفية الفتوى وعلى من تحب بداية من الرسول ﷺ والقرآن والسنة كمصدرين للتشريع ووصولاً للأئمة وكيف اجتهدوا في تجميع الأحاديث والسنة حتى توصلوا للذخائر التي أمدونا بها، والأسباب التي من أجلها لم يتم تجميع الأحاديث في حياة الرسول ﷺ، وهل يجب أن نأخذ عنه من حياته كإنسان أم كرسول، وهل تصلح الفتوى لأي إنسان أم لا بد لها من متخصص ومتعمق.

وحتى نصل من خلال تسلسلنا للإجابة عن: الفتوى لمن؟!!

ولنبداً بالرسول ﷺ المفتي والمعلم الأول للمسلمين، وماذا يجب أن نأخذ عنه ليكون قبسا من نور وهدى نسير عليه، ولنتناول بإيجاز التسلسل التاريخي للإفتاء والتشريع من خلال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء منذ وفاة الرسول ﷺ إلى توقف الاجتهاد وسقوط الدولة العباسية.. ليتضح لكل من تسول له نفسه أن يفتي دون علم مدي فداحة ما يقوم به من جرم في حقه وفي حق الإسلام أولا والآخرين ثانياً.

والله الموفق لنا جميعا.

المؤلف

متولى الجرجاوى

obeikandi.com

الإفتاء

تعريف الإفتاء:

الإفتاء: فرض كفاية.

والفتوى: نوع من القضاء.

وتستخدم الفتوى لبيان حكم الشرع في الواقعة المستفتى فيها على وجه العموم والشمول.

وقد عرفها المفكرون المسلمون بأنها: الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على وجه العموم والشمول^(١)، وعدَّ الجمهور منصب الفتيا داخلا ضمن القضاء^(٢).

وبما أن الإفتاء فرض كفاية، فعلى العالم أن يفتى السائل إن لم يكن هناك عالم غيره، أما إذا وُجد عالم غيره في المنطقة فإن الإفتاء ليس واجبا على المسئول، لإمكان أن يُسأل عالم آخر^(٣).

ومن هنا نصل لسؤال مهم: ما الفرق بين الإفتاء والقضاء؟

هناك فروق عديدة بين الإفتاء والقضاء منها:

- إن القضاء ملزم، ويتحتم قبول الحكم فيه، أما الفتوى فهي لبيان حكم الشرع في الواقعة المستفتى فيها على وجه العموم والشمول وليست ملزمة^(٤).
- إن القضاء إنشاء حكم يلزم تنفيذه، ويغلب أن يكون بين طرفين، ولكن الفتوى تكون إيضاحاً لحالة يعرضها طرف واحد، أو أكثر من طرف ولكن بدون خصام.
- ومن الفروق كذلك أن دائرة الإفتاء أوسع من دائرة القضاء، فالفتوى يجوز أن يقوم بها العبد والحر والمرأة والرجل، بل يمكن أن يقوم بها الأمي إذا كان عارفاً بموضوع الفتوى، وذلك بخلاف القضاء الذي يُشترط فيه أن يعين القاضي بشروط معينة.

(٢) إبراهيم نجيب: القضاء في الإسلام ص ١٩.

(٤) إبراهيم نجيب: المرجع السابق ص ٧.

(١) جمال الدين الدمشقي: رسالة في الفتيا ص ٧.

(٣) ابن القيم: أعلام الموقعين ج ١ ص ١٣.

• يقدّم المفتى فتواه لنفسه ولأبيه وابنه وشريكه وإن لم يجز أن يقضى لهم، لأن الإفتاء يجرى مجرى الرواية، فكأنه حكم عام بخلاف القضاء فإنه يخص المحكوم له .

• لا يجوز أن يحابى المفتى نفسه أو ذويه، فيقدم لهؤلاء فتوى ويفتى غيرهم بوجه آخر لأن هذا يقدح في عدالته، إلا أن يوجد سبب يقتضى التخصيص^(١).

• كما أن العبادات لا تدخل في نطاق القضاء، بل تدخل في نطاق الفتيا، فالمفتى له أن يجيب عن سائر الأحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة والزكاة وغيرها من أمور العبادات.

• ومن هنا نصل لسؤال آخر.. ألا وهو: ما المصادر التي يجب أن يستقى منها المفتى آراءه الفقهية وفتاواه؟!

والإجابة أن المصادر التي يجب أن يستنبط منها علماء الشريعة - المتخصصون - أو المفتون بوجه عام فتاواهم وتعتبر الأساس لأى حكم فقهي إسلامي هي:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة.

ثالثاً: الاجتهاد.

رابعاً: القياس .

خامساً: الاستحسان.

سادساً: المصالح المرسلة.

وستتناول تلك المصادر بحسب المرحلة التي ظهرت فيها وكيفية استنباط الأحكام بواسطتها. وسنسهب بعض الشيء في المصدر الثالث وهو الاجتهاد لأهميته الكبرى كمصدر من مصادر التشريع.

(١) إبراهيم نجيب : القضاء فى الإسلام ص ١٨ .

المصدر الأول القرآن الكريم

القرآن هو الأساس الأول للإفتاء والتشريع الإسلامى، وقد روعى فى التشريع القرآنى ثلاثة أسس:

- أولاً: عدم الحرج.
ثانياً: تقليل التكاليف.
ثالثاً: التدرج فى التشريع.

أولاً: عدم الحرج

وقد أعلن أنه إنما أنزل لإصلاح أحوال الناس، ولذلك وردت الأوامر والنواهي ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١).
الحرج فى لغة العرب هو الضيق.

والأدلة على أن هذه الشريعة مؤسسة على رفع الحرج كثيرة كقوله تعالى فى وصف الرسول ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢)، وقوله فيما علمنا أن ندعوه به: ﴿رَبِّنَا وَلَا تُجْعِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٣). وكقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤). وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦)، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٧)، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٨). وفى الحديث: "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ" وفى شمائله ﷺ: "ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، وقد عده الفقهاء أصلاً من

(٣) ، (٤) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٦) سورة الحج الآية ٧٨.

(٨) سورة المائدة الآية ٦.

(١) ، (٢) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٧) سورة النساء الآية ٢٨.

الأصول التي اعتبرها الشارع واستنبطوا به أحكاماً كثيرة وهو من الأصول المقطوع بها.

ومن أجله شرعت الرخص كالفطر للمسافر، وإباحة ما حرم عند الضرورة والتيمم وغيرها من الأمور.

* * *

ثانياً: تقليل التكاليف

تقليل التكاليف نتيجة لازمة لعدم الحرج، لأن في كثرة التكاليف إحراجاً والذي يشتغل بالقرآن ليرى ما فيه من الأوامر والنواهي يقتنع بصحة هذا الأصل، إذ يراها قليلة يمكن العلم بها في قليل من الزمن ويسهل العمل بها وليست كثيرة التفاصيل حتى لا ينشأ من كثرتها إحراج الذين يريدون الاعتصام بكتاب الله المتين. ومما يدل على ذلك من القرآن قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ سؤُوكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ (١).

وهذه المسائل التي نهوا عنها أشياء عفا الله عنها أي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا عنها لكانت عفواً متروكاً لهم الخيار في فعلها أو الكف عنها، ومن ذلك قوله ﷺ: "وقد سئل عن الحج: أفي كل عام؟ فقال: " لو قلت نعم لوجب، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"، ويدل على هذا التأويل قوله ﷺ: "أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألتهم"، وقوله ﷺ: " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها".

وسيزداد هذا الأمر وضوحاً فيما سيأتي.

ثالثاً: التدرج في التشريع

جاء النبي ﷺ والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الأمة، ومنها ما هو ضار يريد الشارع إبعادهم عنه. فاقتضت حكمته أن يتدرج بهم شيئاً فشيئاً لبيان حكمه وإكمال دينه. والمتأمل لا يرى في الآخر إبطالاً للأول ويظهر ذلك من المثال الآتي:

سئل رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر، وهما من العادات المستحكمة عندهم، فأجابهم بلسان القرآن في سورة البقرة: ﴿ فِيهَا إِمَّ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾^(١) ولم يصرح بطلب الكف عنهما وإن كان يفهمه من هذه الآية، فقيه النفس العالم بسر التشريع، لأن ما كثر إثمه حرم فعله، إذ لا يوجد في الأفعال ما هو شر محض، فالمدار في التحليل غلبة الخير والشر، ثم صرح بنهيهم عن الصلاة وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون، فقال في سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾^(٢)، وليس في هذا النهي إبطال للأول بل هو مؤكد له. ثم قال مصرحاً بالنهي بنأ للحكم فقال في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾^(٣).

وعلى أصل التدرج في التشريع وجد أصل آخر وهو الإجمال ثم التفصيل، ويرى هذا واضحاً من المقارنة بين التشريع المكي والمدني: فالتشريع المكي مجمل قلما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية لطبيعة المرحلة. أما التشريع المدني فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية بالنسبة للمكي؛ ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملات المدنية لأن المسلمين كانوا قد استقروا وأراد القرآن أن يضع لهم دستوراً يسيرون عليه، ولذلك نرى أن معظم الآيات التي تستنبط منها الأحكام المدنية، وليس في المكي إلا الأحكام التي تحمى العقيدة كتحريم مالم يذكر عليه اسم الله من الذبائح مثلاً.

(٣) سورة المائدة الآيتين ٩٠-٩١.

(٢) سورة النساء الآية ٤٣.

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩.

حجية القرآن

القرآن أساس الدين، وهو حبل الله المتين الذي أمر بالاستمسك به. ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١). ويكاد هذا المعنى يكون من الضروريات الدينية التي لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها، إلا أن هنا مسألة يجب التنبه لها وترك العنان للقلم حتى يبلغ الغاية من بيانها وهي: هل من آيات القرآن ما أبطل التكليف به لحلول تكليف آخر محله؟ أو بعبارة أخرى: هل من آيات القرآن ما هو منسوخ فلا يجب العمل به؟

إن هذه مسألة خطيرة وعلى المتكلم فيها أن يقدم الحجة القاطعة أمام ما يريد أن يقوله بعد أن ثبت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمسك بنصوصه والعمل بها.

جملة ما في القرآن من الأحكام

اشتمل القرآن على أنواع من الأعمال كلف بها العباد:

الأول: معاملة بين الله والعباد:

وهي العبادات التي لاتصلح إلا بالنية، ومنها عبادات محضة وهي الصلاة والصوم، وعبادة مالية واجتماعية وهي الزكاة، وعبادة بدنية اجتماعية وهي الحج. وقد اعتبرت هذه العبادات الأربع بعد الإيمان أساس الإسلام.

الثاني: معاملة العباد بعضهم مع بعض وهي أقسام:

- (أ) مشروعات لتأمين الدعوة وهي الجهاد.
- (ب) مشروعات لتكوين البيوت وهي ما يتعلق بالزواج والطلاق والأنساب والمواريث.
- (ج) مشروعات لطريق المعاملة بين الناس من بيع وإجارة وغير ذلك، وهي المعروفة بالمعاملات.
- (د) مشروعات لبيان العقوبات على الجرائم وهي القصاص والحدود.

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣.

• وهكذا نرى أن القرآن الكريم هو الأساس الأول للتشريع والفتوى، ولذا لا يجب أن نبنى أى أحكام تشريعية أو نفتى للآخرين دون الرجوع لأحكامه أولاً.

المصدر الثانى

السنة

جميعنا بلا استثناء يتتبع سنة الرسول الكريم ويبحث وينقب عما كان يفعله ليقْتاد به.. فهو أول من أفتى المسلمين فى أمور ديننا ودنيانا.

• فماذا يعنى لفظ السنة ؟

السنة: هي ما صدر عن الرسول ﷺ من فعل أو قول أو تقرير بوصف كونه رسولا، أى أنه كان بذلك الفعل أو القول أو التقرير يدل على الأحكام ويبين حكما تشريعياً ، أو بعبارة أخرى نقول: إن السنة تشمل نوعين :

أولهما: أن يجدَّ أمرٌ فيوحى الله لنبيه بالحكم فى هذا الأمر، ولكن الوحي يأتى للرسول بالفكرة ويضعها الرسول فى كلمات من عنده. (لو أتى الوحي للرسول بالفكرة واللفظ لكان ذلك هو القرآن الكريم).

ثانيهما: أن يجدَّ أمرٌ ولا يوحى للرسول فيه، فيُعتبر ذلك إنزاً بالاجتهاد، فيجتهد الرسول ويستشير وينتهى إلى أمر يقرره، على ألا يصححه الله بقرآن بعد ذلك.

• هل ما كان يفعله الرسول ﷺ كإنسان يعتبر مصدراً من مصادر التشريع؟

ما كان يفعله الرسول بوصف كونه إنسانا لا يعتبر مصدراً من مصادر التشريع، فإذا كان الرسول فضلاً طعاماً على طعام آخر، أو فضل لباس على لباس أو ما شابه ذلك، فليس ذلك بتشريع واجب الاتباع، ويجوز للمسلمين أن يأكلوا ما يحبون أو يلبسوا ما يناسبهم فى حدود أوامر الشرع وتعليماته.

وقد كان المسلمون فى عهد الرسول يدركون الفرق بين محمد كرسول ومحمد كإنسان ، فكانوا يرون واجبا عليهم أن يطيعوه فى الأولى كرسول، ويدركون أن من حقهم أن يناقشوه فى الثانية كإنسان والمواقف فى هذه الحثية كثيرة وقد أتينا ببعض منها فى المقدمة.

والسنة مصدر مهم من مصادر التشريع ويجب أن يلجأ لها العلماء بعد القرآن الكريم كمصدر من مصادر الإفتاء يساعد على فهم أمور الحياة الدينية والدينيوية، فالرسول مبلغ الدعوة وشارحها ومبينها، قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَكَ لَأَعْمَلَ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (١).

ونحن نعلم أن ما أنزل إلى الرسول لا يلزم أن يكون قرآنا، بل قد يكون فكرة فقط ويكون التبليغ حينئذ بحديث، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٢). وقال: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَزَكَاةً وَيَسَّخِرُونَ لِكُلِّ حِينٍ مِمَّا أَرْسَلْنَا مِنْكَ مِنْ قَبْلِكَ وَلِيُحَدِّثَ رِيسَالَاتَهُمْ وَمَا يَنْزِلُ فِي السُّورِ مِنْ مَثَلٍ لِقَوْمٍ لَعِينٍ﴾ (٣).

وقد وضحت هذه الآيات مكانة الرسول في تبيان الوحي، ويشمل ذلك فيما يختص بالقرآن من تفصيل المجمل، وتوضيح ما غمض منه، وتعيين المراد من المحتمل، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، والأمثلة كثيرة على ذلك.

وبالإضافة إلى موقف الرسول من القرآن شارحا ومفصلا، فإن له أن يشرع شيئا دون أن يتحتم أن يكون تشريحه شرحا أو تفصيلا لآية قرآنية.

وقد منح الله الرسول سلطة الفتوى والتشريع وألزم المسلمين باتباع تشريعاته، قال تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٤).

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥).

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٦).

(٢) سورة النحل الآية ٤٤.

(٤) سورة الحشر الآية ٧.

(٦) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

(١) سورة المائدة الآية ٦٧.

(٣) سورة البقرة الآية ١٥١.

(٥) سورة النساء الآية ٦٥.

الطرق التي اتبعتها السنة

ولقد حاول بعض العلماء أن يُرجعوا كل حكم ورد في السنة إلى أصل في القرآن ، وقالوا إن السنة كانت تتبع أحد طريقتين :

الأول: إلحاق أمر وسط مشتبه فيه بأحد طرفين واضحين ظهر حكمهما في القرآن، فالقرآن حرم الميتة وأباح المذكاة ، ولم يبين حكم الجنين فألحقه الرسول، بالمذكاة بقوله: ذكاة الجنين ذكاة أمه. والقرآن أعطى للبنث إذا انفردت النصف ولأكثر من اثنتين الثلثين وترك حكم الاثنتين فألحقهما الرسول بحكم الثلاثة فأكثر.

الثاني: القياس على ما جاء في القرآن، فالقرآن حرم الجمع بين المرأة وأختها خوف القطيعة، فقياس الرسول على هذا الحكم، الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وهكذا، ومثل قياس القربة بالرضاعة على القربة بالنسب.

ولكن الذي عليه الأكثرون أن الرسول يشرع بنفسه، ولا يلزم أن يكون تشريعه إلحاقاً أو قياساً على ما جاء في القرآن .

وخلاصة هذا: أن التشريع في العهد النبوي كان إلهياً سواء أكان من القرآن أو من الحديث، أما ما كان من القرآن فواضح، وأما ما كان بواسطة الحديث فلكونه بإلهام أو باجتهاد ولم يصححه قرآن مما يدل على رضاء الله سبحانه وتعالى عليه.

وإذا كان الرسول ﷺ هو المعلم الأول فمسجده كان المدرسة الأولى في الإسلام، وقد تخرج على يديه كبار الصحابة أمثال:

في مكة: علماء الرعيل الأول من الصحابة كعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل.

وفي المدينة: تعلم أيضاً الصحابة علوم الدين على يد الرسول أمثال: علي

ابن أبى طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود.
وقد بذل الصحابة جهداً كبيراً بعد وفاة الرسول وتخرج على أيديهم أعظم العلماء، وارتحلوا للأمصار لتفقيه الناس في أمور دينهم وعقدوا مجالسهم العلمية في مسجد الرسول وبقى المساجد. وكانوا أساس الحركة العلمية الزاهرة في الأمصار التي استقروا بها، ولنتناول بعضاً من اجتهادهم وطرق استنباطهم لفتاواهم وأمثلة على ذلك فيما هو آت.

* * *

المصدر الثالث

الاجتهاد

بعد وفاة الرسول ﷺ اعتمد الصحابة في فتاواهم على أحكام القرآن والسنة ولكن إذا لم يجدوا حكماً في القرآن والسنة لبعض المسائل - وخاصة حين اتسعت الرقعة الإسلامية بسبب الفتوحات وانتشار الإسلام - فكانوا يجتهدون بالرأى وبالقياس عما سبق. وكان للاجتهاد دور مهم في تلك المرحلة..

فما هو الاجتهاد؟!

تعريفه: الاجتهاد بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً وهو كتاب الله وسنة نبيه.

والاجتهاد نوعان:

الأول: أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص.

الثاني: أخذ الحكم من معقول النص بأن كان للنص علة مصرح بها أو مستنبطة ومحل الحادثة مما يوجد فيه تلك العلة والنص لايشمله وهذا هو المعروف بالقياس.

كان الاستنباط في ذلك العصر - عصر الصحابة الأول - مقصوراً على فتاوى يفتيها من سئل في حادثة معينة أو أمر ديني يختلط على السائل ولم يكونوا يتوسعون في تقرير المسائل والإجابة عنها بل كانوا يكرهون ذلك ولايبدون رأياً في شيء حتى يحدث فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمه ولذلك كان ما ينقل عن كبار الصحابة من الفتوى قليلاً، وكانوا يعتمدون في فتاواهم على:

أ- القرآن: لأنه أساس الدين، وكانوا يفهمونه واضحاً جلياً لأنه بلسانهم نزل مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله ولم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحد من غير العرب.

ب- سنة رسول الله ﷺ: وقد اتفقوا على اتباعها متى ظفروا بها ووثقوا من صدق روايتها.

فكان أبو بكر إذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله فإن وجد به حكمها قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد عنده ما يقضى به قضى به فإن أعياه سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى به بقضاء فرمما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا أو كذا.

وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به إن لم يبين له خلافه، وكذلك كان عثمان وعلي - رضی الله عنهم جميعاً.

وكانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب أو سنة، وإذا ذلك كانوا يلجأون إلى القياس وكانوا يعبرون عنه بالرأى، كذلك كان يفعل أبو بكر ﷺ إذا لم يجد في الكتاب نصاً ولا عند الناس سنة، فإنه كان يجمع الناس ويستشيرهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكذلك كان عمر يفعل، ولما ولي شريحا قضاء الكوفة قال له: أنظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك، وكتب إلى أبي موسى الأشعري يقول: القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة، ثم قال: الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، إعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك.

وسئل عبد الله بن مسعود عن المفوضة فقال أقول فيها برأى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله منه برىء.

وسأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت، أفى كتاب الله ثلث ما بقى فقال أنا أقول برأى وأنت تقول برأيك.

وعن عمر أنه لقي رجلاً فقال ما صنعت قال قضى على زيد بكذا. قال لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكنى أردك إلى رأى والرأى مشترك، فلم ينقض ما قال على زيد.

موقف الصحابة من الأخذ بالرأى:

ومع قولهم بالرأى فإنهم كانوا يكرهون الاعتماد عليه لنلا يجترئ الناس على القول فى الدين بلا علم، وأن يدخلوا فيه ما ليس منه ولذلك ذم كثير منهم الرأى.

ومن الواضح أن الرأي الذي ذممه ليس الذي عملوا به، فالمذموم إنما هو اتباع الهوى في الفتوى مع عدم الاستناد إلى أصل من الدين يرجع إليه، والمحمود ما بينه عمر بقوله لقاضيه: إعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك. فإن العمل بالرأى حيث كان كذلك عمل بمعقول النص. وعلى كل حال فإن فتاواهم التي استندوا فيها إلى الرأي قليلة جداً.

• نشأة الإجماع:

كان الشيخان إذا استشارا جماعة، في حكم فأشاروا فيه برأى تبعه الناس ولا يسوغ لأحد أن يخالفه وسمى إبداء الرأي بهذا الشكل إجماعاً، وكان عدد المجتهدين من الصحابة إذ ذاك محصوراً يمكن استشارتهم والاطلاع على نتيجة آرائهم فكان الإجماع ميسوراً.

بذلك كانت مصادر الأحكام في ذلك العصر - عصر الصحابة - أربعة:

الكتاب وهو العمدة. والثاني السنة. والثالث القياس أو الرأي - وسنتطرق لهما فيما بعد-، وهو فرعهما. والرابع الإجماع. وبالضرورة لا بد أن يكونوا في إجماعهم مستندين إلى نص من كتاب أو سنة أو قياس.

وكانت نتيجة سياسة الشيخين قلة الخلاف في الأحكام، فإنها إما أن تصدر بعد استشارة وعدم الخلاف واضح في ذلك، وإما أن تصدر عن كتاب محكم أو سنة متبعة معروفة فلم يبق من سبب للخلاف إلا صدور الفتوى عن رأى، وقد علمنا أن اعتمادهم على الرأي كان قليلاً وكانت هيبة عمر فوق رؤسهم جميعاً فلم تكن الفتوى عندهم مما يستهان به بل كان يحيل بعضهم على بعض.

والظاهر أنهم كانوا يرون ما يبدو لهم من الرأي منسوباً إليهم لا إلى الشريعة فلا يحتمون العمل به. ودليل ذلك أن أبا بكر كان يقول إذا اجتهد برأيه: هذا رأى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله، وكتب كاتب لعمر: هذا ما رأى الله ورأى عمر. فقال له بشما قلت: هذا ما رأى عمر فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمن عمر، وقال: السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة.

روى محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات قبل أن يدخل بها فقال عبد الله ابن مسعود: لها صداق مثلها من نساءها لا وكس ولا شطط. فلما قضى قال: فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان. فقال رجل من جلسائه - بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قضيت - والذي يحلف به- بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية. قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ، وعلى ﷺ يخالفه في هذا القضاء ويقول: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها قال ولا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله أهـ . وذلك لأن هذه الزوجة لو كانت طلقت ما كان لها من الصداق شيء قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (١). فعلى يرى الموت كالطلاق ولا يأخذ بالحديث لما كان من رأيه في التشدد في ذلك، وابن مسعود لا يرى الموت كالطلاق وتأييد رأيه برواية معقل.

وسنذكر هنا قليلاً من المسائل التي اختلف فيها كبار المفتين في هذا العصر ليظهر منها أسباب اختلافهم ومدى اهتمامهم بأن تكون فتاواهم على قدر كبير من الصحة والجهد الذي كانوا يبذلونه في ذلك، ربما اعتبروا من يفتون ليل نهار على جميع الأصعدة دون التعمق في البحث والمعرفة.

بعض المسائل التي اختلف فيها الصحابة الأول

• تزوجت مطلقة في عدتها في عهد عمر (وهذا منهي عنه بنص القرآن) فضرب عمر الزوج بمخففته ضربات وفرق بينهما، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها أبداً، وقال علي: فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء. فقد اختلفا في تأييد الحرمة على الزوج الثاني بعد أن يكون قد دخل بالزوجة المعتدة، وليس في

نصوص الكتاب ما يؤيد واحداً منها إلا أن عمر أخذ بقاعدة الزجر والتأديب، وعلياً أخذ بالأصول العامة.

• أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بأن الحرة تكون زوجة للعبد تحرم الحرمة المؤبدة بطلقتين وخالفهما على فقال: لا تحرم إلا بثلاث تطليقات، أما الأمة تكون زوجة للحر فتحرم بطلقتين، فهؤلاء المفتون بعد اتفاقهم على تنصيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو بالزوجة فرأى عثمان وزيد أنه يعتبر بالزوج لأنه الموقع للطلاق، ورأى على أنه يعتبر بالزوجة لأنها الواقع عليها الطلاق.

• طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. وروى أن شريحاً كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض فأجاب إن ورثها مادامت في عدتها فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها. فبعد اتفاقهما على أن طلاق المريض لا يزيل الزوجية بصفتها سبباً موجباً للإرث جعل لذلك عمر حداً وهو العدة ولم يجعل له عثمان حداً وليس في المسألة نص يرجع إليه.

• قال عمر بن الخطاب إن الحامل المتوفى عنها عدتها وضع الحمل، وقال على تعتد بأبعد الأجلين بأبعد الحمل ومضى أربعة أشهر وعشراً، وسبب الخلاف أن الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، وجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل، فعلى في فتواه عمل في المتوفى عنها بالآيتين جميعاً، وعمر جعل آية الطلاق حكماً على آية الوفاة يعنى مخصصة، ويروون في ذلك حديثاً أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوماً من موته فأفتاها النبي ﷺ بانقضاء عدتها. وقد عرفنا رأى على في التشدد في الروايات.

• روى مسلم وأحمد عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم. ولم يتفق الصحابة على ذلك، بل روى خلفه عن على وأبي موسى. عمر ﷺ أمضاه كأنه عقوبة ومن خلفه اتبع ظواهر النصوص.

• أفتى ابن مسعود وغيره أن الزوج إذا آلى من زوجه ومضت أربعة أشهر دون أن يفىء فقد طلقت طلقة بائنة وزوجها خاطب من الخطاب، وأفتى غيره بأنها إذا مضت يوقف الزوج فإما أن يفىء وإما أن يطلق ولا يكون مضى الأشهر الأربعة طلاقاً ونظم الآية محتمل للأمرين جميعاً ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ زَوْجُهُمْ أَشْهُرٌ فَإِنِ قَامُوا فَرَغَ فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِغُيُوبِهِمْ﴾ (١).

• أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بن الخطاب بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إذا اغتسلت من حيضتها الثالثة، وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة متى دخلت في الحيضة الثالثة ومنشأ الخلاف في ذلك اختلافهم في القرء أهو الطهر كما فهم زيد بن ثابت وغيره، أم هو الحيضة كما فهمه ابن مسعود.

• أفتى عمر بن الخطاب بأن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء وطلقت فارتفع حيضها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تكون آيسة فتعتد حينئذ بالأشهر، وفتوى غير عمر منظور فيها إلى ظواهر النصوص في العدة لأن هذه المعتدة من ذات الأقراء وعدتها بالنص ثلاثة قروء ولم تكن آيسة بعد حتى تنتقل إلى الأشهر، وفتوى عمر منظور فيها إلى المعنى من العدة وهو تحقق البراءة من الحمل، وبعد مرور المدة الغالبة لا تبقى ربية فتعتد بالأشهر.

• أفتى عمر بن الخطاب بأن المبتوتة لها النفقة ولها السكنى، ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة قال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت وكتاب الله قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾ (٢) وأفتى غيره بأن لانفقة لها ولا سكنى احتجاجاً بحديث فاطمة بنت قيس ولأن ختام آية العدة قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وهذه مطلقة ثلاثاً فما الأمر الذي يحدث فيها وهي محرمة على مطلقها. وأفتى آخرون بأنه لا نفقة لها ولها السكنى نفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَضْحَكُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣) فقالوا غير الحامل لا نفقة لها.

(١) سورة البقرة الأيتين ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) سورة الطلاق الآية ١.

(٣) سورة الطلاق الآية ٦.

• كان أبو بكر لا يورث إخوة مع الجد، أما عمر ففرض لهم معه. جعله أبو بكر أباً وإخوة لا ترث مع الأب نصاً، ولم يجعله عمر كذلك، وعلى رأيه زيد بن ثابت.

• وروى مالك في الموطأ قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، قال: فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهم السدس فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعنا فيه فهو بينكما وأيما خلت به فهو لها.

• روى مالك في الموطأ أن الضحاك بن خليفة شق خليجاً له حتى النهر الصغير من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد بن مسلمة، فقال الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك، فأبى، فكلم فيه عمر بن الخطاب ﷺ فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فأبى، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك؟ قال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن ولو على بطنك فأمره عمر أن يجريه.

• من أهم المسائل التي نزلت بعد أن فتح عليهم العراق والشام: ماذا يفعلون بهذه الأرض التي فتحت عنوة؟! لو أخذوا بظواهر النصوص لاعتبروها غنيمة من الغنائم وكانوا جعلوا أربعة أخماسها للغزاة والخمس للمصالح العامة المذكورة في كتاب الله، ولكن عمر لما رآهم يطلبون ذلك قال: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء، ما هذا برأى، فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسدد به الثغور وما يكون للزبية

والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق، فأكثرُوا على عمر وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسياقنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء قوم ولأبناء آبائهم لم يحضروا.

فكان عمر لا يريد أن يقول هذا رأبي قالوا فاستشر. فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم حقوقهم ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رأى عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم، فلما اجتمعوا قال إنى لم أزعجكم إلا لأن تتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم فإنى واحد كأحدكم وأنتم اليوم ترون بالحق خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو هواى، معكم من الله كتاب ينطق بالحق.

فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين.

قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلماً لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيتهم غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأراضيهم وعلوهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه، وقد رأيت أحبس الأرض بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فينا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتى من بعدهم، أرأيت هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيت هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج؟!!

فقالوا جميعاً: الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم. فقال: قد بان لى الأمر. وقرر إبقاء الأرض بأيدي أهلها وضرب الخراج عليها. وكان رأيه ﷺ سديداً وسكت المخالفون اتباعاً للرأى الغالب.

• كان أبو بكر يقسم المال بين الناس على السواء لايفضل أحداً على أحد فقيل له يا خليفة رسول الله: إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، فمن الناس

أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم. فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك وإنما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة فلما كان عمر وجاءت الفتوح فضل. وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه. وعلى ذلك أسس ديوان الجيش.

أسباب الاختلاف في الفتوى

إذا كنا قد عرضنا بعض المسائل، ورأى المفتين فيها في هذه المرحلة فهذا لنبين كيفية استنباطهم لفتاواهم وأسباب اختلافهم مع قرب العهد برسول الله ﷺ، ويتضح مما ذكرنا عدة أمور:

أولها: لم يكن اختلاف الفتوى إلا بسبب الاختلاف في فهم القرآن وذلك من عدة وجوه:

(أ) من ورود لفظ يحتمل معنيين كاختلافهم في فهم القرء من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) ففهم عمر وابن مسعود أنه الحيضة، وفهم منه زيد بن ثابت أنه الطهر ولكل ما يؤيده، وكما في آية الإيلاء فإن الله جعل للمولى أجلاً يحق له أن يتربصه وهو أربعة أشهر ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَبُوا فَأَنْتَ لِلَّهِ سَمِيحٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) فالنص يحتمل أن تكون المطالبة بالفى أو الطلاق عقب مضي الأجل المحدد، ويحتمل ألا يكون الفى إلا في المدة المحددة فإذا انتهت فلا فىء والطلاق واقع بمضيها.

(ب) من ورود حكمين مختلفين لموضوعين يظن أن يشمل أحدهما بعض ما يشمل الآخر فيتعارضان في ذلك الجزء ومثل ذلك آية معتدة الوفاة فقد أوجبت أن تتربص أربعة أشهر وعشراً، ويظن شمولها للحامل. وآية الطلاق جعلت عدة الحامل وضع الحمل فمعتدة الوفاة الحامل مترددة بين أن تشملها الآية الأولى فيجب عليها أن تتربص أربعة أشهر وعشراً وإن وضعت حملها قبل ذلك وبين أن تكون عدتها وضع الحمل ولو لم تتربص تلك المدة عملاً بآية معتدة الطلاق، قال بكل من الرأيين بعض كبار الصحابة.

(٢) سورة البقرة الآيتين ٢٢٦-٢٢٧.

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

ثانيها: اختلاف الفتوى بسبب السنة:

اتضح مما سبق أن من سنة رسول الله ﷺ ما كان ظاهراً مكشوفاً سواء أكان فعلاً أو قولاً بحضور الجم الغفير من الصحابة كالصلاة وكيفية وأعداد ركعاتها وكالحج وشعائره ومنها ما كان يفعل أو يقال بحضور واحد أو اثنين فيكون تحمله مقصوراً على من حضره وهذا أكثر السنة القولية وهو منشأ اختلاف وخاصة أنه لم تكن السنة بالتحدث، التحدث عن رسول الله ﷺ شائعاً في هذا الوقت ولم تكن مجموعة في كتاب يرجع إليه، فكان المفتون إذا عرضت لهم الحادثة ولم يجدوا نصاً في كتاب الله سألوا من معهم هل عندهم شيء من قضاء رسول الله ﷺ فيها؟ وربما وجد بحضرتهم من يروى لهم حديثاً فيفتون به إذا تثبتوا من روايته فكان عمر يطلب من الراوى من شركه في سماع الحديث، وكان على بن أبي طالب يستحلف الراوى فربما روى لهم الحديث فلا يعملون به إذا لم يقنعوا بصدق روايته كما قال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري أصابت أم أخطأت حفظت أم نسيت. فعدم شيوع الرواية والتدقيق في قبول ما يروى من السنة جعلهم أحياناً يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية وربما كانت هناك سنة تخصص ذلك العموم وأحياناً يفتون بالرأى والاجتهاد إذا لم يكن هناك نص.

ثالثها: اختلاف الفتوى بسبب الراى:

أوضحنا من قبل أنهم كانوا يعمدون إلى الفتوى بالرأى إن لم يكن عندهم في الحادثة نص من القرآن أو من السنة، والرأى عندهم إنما كان العمل بما يروونه مصلحة وأقرب إلى روح التشريع الإسلامى من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون، ألا ترى أن عمر حتم على محمد بن مسلمة أن يمر خليج جاره في أرضه لأنه ينفع الطرفين ولا يضر محمداً في شيء، وأفتى بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة لأن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة. وحرّم على من تزوج امرأة في عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعد التفريق بينهما زجراً له والنظر في المصالح يختلف باختلاف الناظرين، لذلك نجد بعض المفتين في عصر عمر خالفوه فيما رأى، وهناك مسائل خالف فيها عمر أبا بكر وقضى بغير ما كان يقضى به كما ذكرنا في ميراث الجد مع الإخوة وفي

التفضيل في العطاء. وكذلك هناك مسائل أفتى فيها على بغير ما أفتى به غيره من إخوانه، فقد كان يخرج الزكاة عن أموال اليتامى الذين في حجره، وكان غيره يقول ليس على مال اليتيم زكاة.

• الخلاصة:

إن الخلاف في هذا العصر لم يكن بالشيء الكثير، لأن أقضيتهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث ولم تدون الأقضية في عصرهم، فقد انتهت تلك المرحلة والفقهاء هو نصوص القرآن الكريم والسنة الطاهرة المتبعة وما ارتضاه كبار الصحابة مما رواه لهم غيرهم من الصحابة أو ما سمعوه هم، وقليل من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد والبحث..

وأشهر المتصدرين للفتوى في هذا العصر: الخلفاء الأربعة، وعبد الله ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد ابن ثابت، والمكثرون منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وهذا في الفرائض خاصة، وسنتناول نبذة عن حياة هؤلاء فيما بعد.

الاجتهاد في عصر الدولة الأموية

هذه المرحلة تبدأ منذ تولى معاوية بن أبي سفيان سنة ٤١ هـ إلى أوائل القرن الثاني.

وجدت في هذه المرحلة خلافات سياسية انقسم المخالفون بسببها لفريقين:

الفريق الأول: الخوارج الذين يرون أن الخلافة الإسلامية لا تنحصر في بيت معين ولا شخص معين وإنما لا بد أن تستند على إرادة الجمهور وينتخبون من يرونه صالحاً لسياستهم والقيام بأمرهم ويبرؤون من عثمان وعلي ومعاوية جميعاً، فالأول لمخالفته سياسة الشيخين وحده على أهل بيته ورفع أقدارهم والأثره بحقوق الشعب، والثاني لرضاه بالتحكيم بينه وبين مخالفيه، والثالث لاستيلائه على الأمر بالقوة.

أما الفريق الثاني: فهم الشيعة الذين يرون أن الأمر حق لعلي ولأهل بيته، فكل

من سلبهم هذا الحق ظالم جائر لا تجوز ولايته، وسنطلع على طريقتهم فى التشريع والفتوى فيما بعد عند الحديث عن المذاهب الإسلامية.

وفى هذه المرحلة تفرق المسلمون سياسياً، وتفرق علماء المسلمين فى الأمصار الإسلامية، فالصحابا انتقلوا بعيداً عن المدينة لسكنى غيرها من الأمصار، منهم المعلم، ومنهم القارئ، حتى أصبحت تلك البلدان الجديدة وطانا لهم وتخرج على أيديهم جماعة من كبار التابعين الذين شاركوهم فى الفتوى واعترف لهم الصحابة بحق المشاركة فى هذا المنصب ورفعوا من أقدارهم التى نالوها باجتهادهم.. ولولا وجود مكة والمدينة وحرمتها عند المسلمين كافة لزال الاتصال العلمى بين علماء الأمصار المترامين.

وقد شاعت فى تلك الفترة رواية الحديث، والذين بقوا من الصحابة بعد الخفاء الراشدين كانوا محط الرحال من الأمصار للاستفتاء والتعلم وخاصة مع تجدد حاجاب الناس مما اضطرهم للبحث عن الأحكام، وكان لا ملجأ لهم إلا الصحابة ومن زاحمهم فى الفتوى من كبار التابعين فكانوا يفتون بما حفظوا من الأحاديث ومنها ما سمعوه من رسول الله ﷺ مباشرة ومنها ما سمعوه من كبار الصحابة.

ولأصحاب الفتوى من هذا العصر عدد عظيم من الأحاديث تروى عنهم ويزيد عند بعضهم على الآلاف، فمسند أبى هريرة مثلاً مكتوب فى ٣١٣ص من مسند أحمد بن حنبل، ومسند عبد الله ابن عمر فى ١٥٦ص، ويقرب من ذلك غيرهما من صغار الصحابة الذين عاشوا فى هذا الدور على حين أن مسند أبى بكر مكتوب فى ٨٤ص، ومسند عمر وهو إمام المفتين فى الدور الأول مكتوب فى ٤١ص، ومسند على وهو صنوه فى الفتوى مكتوب فى ٨٥ص، وهذه الأحاديث لم تكن مجموعة فى بلد واحد بل ولا فى كتاب واحد فإن الأصحاب المفتين قد تفرقوا فى الأمصار - كما قدمنا - فروى أهل كل مصر عن الصحاب الذى نزله فكان فى كل مصر ما ليس فى الآخر.

وكان فى المدينة عبد الله بن عمر - وعائشة أم المؤمنين - وأبو هريرة، وكان فى مكة عبد الله بن عباس، وكان فى الفسطاط عبد الله بن عمرو ابن العاص، وكان بالبصرة أنس بن مالك، وكان بالكوفة أبو موسى الأشعري وتلاميذ على بن أبى طالب وابن مسعود كل هؤلاء يفتون الناس بما عندهم من

حديث رسول الله ﷺ، وهنا تظهر مزية البيت العتيق أوضح من ظهورها في السبب السابق. وهذه المميزات الثلاثة - وهي التفرق السياسي والتفرق المادى وكثرة رواية الحديث مع اختصاص كل قطر بمحدثين - أوجدت في الفتوى خلافا كثيرا كل منهما عامل قوى فى إحداث الخلاف أوجدت للشيعه فتاوى وللخارج فتاوى ولسائر الأمة فتاوى وهذه يختلف بعضها عن بعض.

وقد ظهر الكذب فى الحديث عن رسول الله ﷺ فى تلك المرحلة وذلك لأن الاختلاف السياسى والتعصب للمذاهب جعل كثيرا من المغالين فى مذاهبهم يستبيحون لأنفسهم أن يؤيدوا ما عندهم بأحاديث يروونها كذباً عن رسول الله ﷺ، فكان هناك شيعة وخوارج وجمهور وقد وجد الخبيث فى كل فرقة من هؤلاء، وإذا كان الخوارج أقل هذه الفرق كذباً لأن من مبادئهم تكفير مرتكب الكبيرة والكذب على رسول الله أكبر الكبائر، فمن الصعب أن ترى منهم من يقدم عليه.

وهذه المشكلة جعلت مهمة أهل الحديث فى المرحلة القادمة شاقة جدا. وسئرى كيف فعلوا فيما أرادوا من تخلص السنة مما اختلط بها ومقدار نجاحهم فى ذلك.

ظهور عدد كبير من متعمى الموالى فقد دخل فى الإسلام كثير من أبناء فارس والروم ومصر، وكانوا يعرفون بالموالى لأن من أسلم على يد رجل فهو مولاه، ومنهم من كان ضرب عليه الرق، ومنهم من أسلم ولم يجر عليه رق.

وأخذ المسلمون كثيراً من أبناء الأعاجم أسرى وربوهم تحت كنفهم وعلموهم القرآن والسنة فحفظوا وفهموا واستعانوا بما عندهم من الكتابة والنباهة على الإجابة.

وقد اضطر الجمهور الإسلامى العربى مع عصبية الجندية الشديدة فى ذلك الوقت إلى احترامهم والرضوخ لفتاواهم ورواية الحديث عنهم وقد وجدوا فى جميع الأمصار الإسلامية وشاركوا الصحابة وكبار التابعين من العرب فى العلم والتعليم فقلما يذكر عبد الله بن عباس إلا ومعه راويته ومولاه عكرمة، وقلما يذكر عبد الله بن عمر إلا ومعه مولاه نافع، وقلما يذكر أنس بن مالك إلا ومعه محمد بن سيرين، وكثيرا ما يذكر أبو هريرة ومعه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج راويته، وهؤلاء الأربعة أكثر الصحابة حديثاً وفتوى ولمواليهم الأربعة

فضل كبير، ومن الخطأ أن يفهم أن حظ العرب من الفقه ورواية الحديث كان أخس، وإنما كانت المشاركة فلم يوجد مصر إلا وفيه من الفريقين عدد وافر إلا أن بعض الأمصار كان الامتياز فيه للموالى كالبصرة، وعلى رأسهم الحسن ابن أبي الحسن البصرى وفي بعضها كان الامتياز لفقهاء العرب كالكوفة.

بدء النزاع بين الرأى والحديث وظهر أنصار لكل من المبدئين: قدمنا أن كبار الصحابة كانوا فى العصر الأول يستندون فى فتاواهم إلى الكتاب ثم إلى السنة، فإن أعجزهم ذلك أفتوا بالرأى وهو القياس بأوسع معانيه ولم يكونوا يميلون إلى التوسع فى الأخذ بالرأى لذلك أثر عنهم ذم الرأى، وقد بينا فيما مضى ما الرأى المعول به وما الرأى المذموم.

ولما جاء هذا الخلف وجد منهم من يقف عند الفتوى على الحديث ولا يتعداه، يفتى فى كل مسألة بما يجده من ذلك وليست هناك روابط تربط المسائل بعضها ببعض، ووجد فريق آخر يرى أن الشريعة معقولة المعنى ولها أصول يرجع إليها فكانوا لا يخالفون الأولين فى العمل بالكتاب والسنة ما وجدوا إليهما سبيلا ولكنهم لاقتناعهم بمعقولية الشريعة وابتنائها على أصول محكمة فهتت من الكتاب والسنة كانوا لا يحجمون عن الفتوى برأىهم فيما لم يجدوا فيه نصاً كما كان يفعل الفريق الأول، وفوق ذلك كانوا يحبون معرفة العلل والغايات التى من أجلها شرعت الأحكام وربما ردوا بعض أحاديث لمخالفتها لأصول الشريعة ولاسيما إذا عارضتها أحاديث أخرى وكان أكثر ظهور هذا المبدأ فى أهل العراق.

وقد وجد بذلك أهل حديث وأهل رأى: الأولون يقفون عند ظواهر النصوص بدون بحث فى عللها، وقلما يفتون برأى، والآخرى يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ولا يحجمون عن الرأى إذا لم يكن عندهم أثر، وكان أكثر أهل الحجاز أهل حديث وأكثر أهل العراق أهل رأى.

أما السنة فمع كثرة روايتها فى هذه المرحلة وانقطاع فريق من علماء التابعين لروايتها لم يكن لها حظ من التدوين إلا أنه لم يكن من المعقول أن يستمر هذا الأمر طويلاً مع اعتبار الجمهور للسنة أنها مكملة للتشريع ببيانها للكتاب، ولم يكن ظهر بين الجمهور من يخالف هذا الرأى، وأول من تنبه لهذا النقص الإمام

عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة، فقد كتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أنظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته فاكتبه فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء. رواه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه.

وامتاز من رجال تلك الفترة محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بكتابة السنة واملاتها وهو من أكابر حفاظ السنة. ويظهر من حديث ابن عباس السابق أنه كان عند شيعة على كتاب فيه أقضيته وذلك ما لم يثق ابن عباس بصحته وقال: والله ما قضى بهذا على إلا أن يكون ضل ومجا منه كثيرا ولم يبق إلا أقله.

الاجتهاد في عصر الدولة العباسية

وهذه المرحلة حكم بدايتها بنو العباس منذ سنة ١٣٢: ٢٣٠، وكل ما يهمنا في هذه المرحلة ونريد توضيحه:

إن تلك المرحلة اتسعت فيها الحضارة وخاصة حين استخلف أبو جعفر المنصور الذي أسس مدينة بغداد لتكون حاضرة للبلاد الإسلامية، وقد تأنق في بنائها بدرجة جعلتها تفوق في ذلك العصر جميع مدن العالم ولما تم تأسيسها حشر إليها العلماء من جميع الأمصار الإسلامية، فلم يكد ينتهي عصره حتى صارت عروس المدائن وسيدة البقاع وقد تعاون في بنائها العقل العربي والفارسي والرومي فأخذت من كل عقل أحسن ما كمن فيه من قدرة الإبداع.

ونمت الحركة العلمية بالأمصار الإسلامية نمواً عظيماً من وصول المدنيات القديمة لرعوس المفكرين من العرب.

كذلك ازداد حفاظ القرآن والعناية بأدائه وانتشروا في جميع الأقاليم الإسلامية وانتشر كتابه واشتهر من بين قرائه بالمدينة نافع بن أبي نعيم مولى جعونة، وبمكة عبد الله بن كثير مولى عمرو بن علقمة، وبالبحريرة أبو عمرو بن العلاء المازني، وبدمشق عبد الله بن عامر، وبالكوفة أبو بكر عاصم بن أبي النجود وحمزة بن حبيب الزيات وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي مولى بنى أسد.

وأيضاً كان هذا العصر مجيداً للسنّة فقد تنبّه رواتها إلى وجوب تصنيفها وتدوينها فكان من مدونى الطبقة الأولى الإمام مالك بن أنس بالمدينة وعبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج بمكة وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة وسعيد ابن أبي عروبة بالبصرة، وهشيم بن بشير بواسط، وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام، ومعمّر بن راشد باليمن، وعبد الله بن المبارك بخراسان، وجريّر بن عبد الحميد بالري، وكان ذلك فى سنة بضع وأربعين ومائة.

وامتاز هذا العصر أيضاً بوجود النزاع حول مادة الفقه من المنشوعين فى الأصول التى تستنبط منها الأحكام فحدث نزاع حول السنّة.

فالبعض رفض أن تكون السنّة مصدر من مصادر التشريع واقتصروا على القرآن وحده والبعض الآخر أخذ بها.

وحدث كذلك نزاع فى القياس والرأى والاستحسان والإجماع والتكليف وهذا ما سنوضحه بالتفصيل فيما هو آت، لأن أئمة المذاهب الذين سنتناولهم فيما بعد استخدموا القياس والرأى والاستحسان والإجماع والتكليف فى فتاواهم وحسموا تلك المسائل، وسنتناول أيضاً فى نهاية الباب نبذة عن النزاع فى القياس والرأى والاستحسان.

* * *

ظهور نوابغ الفقهاء الذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة

لم يبق لأحد من الفقهاء السابقين ذكر إلا بقدر ما ينقل لهم من الأقوال فى أثناء كتب الخلاف على كثرة عددهم وعظم شأنهم، فهناك فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين، لهم فى التشريع الإسلامى أكبر الآثار إذ هم السلف الصالح وهم النبراس لمن أتى بعدهم ومع ذلك فإن أسماءهم طويت ولم يعتبر واحد منهم متبوعاً لجمهور يسير على أثره ويقلده فى مجموع آرائه.

وظهر مجتهدون جدد اعتبرهم الجمهور أئمة يترسم خطاهم ويعمل بمقتضى آرائهم حتى أنه ليجعلها بمثابة نصوص الكتاب والسنّة لايجوز له أن يتعداها، والذى منحهم هذا الامتياز الأسباب الآتية:

أولاً: إن مجموع آرائهم دُونَ، ولم يكن ذلك لأحد من السلف.

ثانياً: إنه كان لهم تلاميذ قاموا بنشر أقوالهم والدفاع عنها والانتصار لها، وكان لهم من المقام في الهيئة الاجتماعية ما جعل لما ينتحلونه من الرأي قيمة.

ثالثاً: ميل الجمهور لأن يكون على علم بما ينتحله القاضى من المذهب حتى لا تكون حريته في الرأي مظنة لاتباع الهوى في القضاء ولا يكون ذلك إلا إذا كان له مذهب مدون. وها نحن نترجم هؤلاء الفقهاء الذين دونت مذاهبهم وكان لهم أتباع بالأمصار المختلفة مع بيان ما امتاز به كل منهم.

* * *

أئمة المذاهب السنية

(١) الإمام أبو حنيفة

هو النعمان بن ثابت بن زوطى - ولد سنة ٨٠ من الهجرة بالكوفة ولما شب تلقى الفقه عن حماد بن أبى سليمان وكان ذلك فى أوائل المائة الثانية وسمع كثيراً من علماء التابعين كعطاء بن أبى رباح ونافع مولى ابن عمر - أدرك أبو حنيفة تحول الأمر من بنى أمية إلى بنى العباس وكانت الكوفة مركز الحركة الكبرى فى هذا الانتقال وبها تمت بيعة أبى العباس السفاح ولم نسمع له فى تلك الحركة ذكراً إلا أنه يقال إن يزيد بن هبيرة والى العراق من قبل مروان ابن محمد عرض عليه ولاية القضاء فأبى.

كان أبو حنيفة - رحمه الله - خزازاً بالكوفة يبيع ثياب الخز وكان معروفاً بصدق المعاملة وكان حسن الوجه حسن المجلس حسن المواساة لإخوانه، وكان أحسن الناس منطفاً وأحلامهم نعمة.

قال جعفر بن ربيع: أقمت على أبى حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول منه صمتاً فإذا سئل عن الفقه تفتح وسأل كالوادى وسمعت له ودياً وجهرة فى الكلام وكان إماماً فى القياس.

وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثورى: يا أبا عبد الله: ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يعتاب عدواً له قط فقال: هو أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهبها.

اتصل به كثير من الطلبة وأخذوا عنه وعاونوه فى وضع المسائل وفى الجواب عنها.

وكانت طريقته فى الاستنباط ما قاله عن نفسه: إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى التفات فإذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب (وعدد رجالاً قد اجتهدوا) فلى أن أجتهد كما اجتهدوا.

وقال سهل بن مزاحم:

كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلاح عليه أمورهم، يمضى الأمور على القياس فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان مادام يمضى له فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذى قد أجمع عليه ثم يقيس عليه مادام القياس سائغاً ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أوثق رجع إليه.

وقال محمد بن الحسن، كان أبو حنيفة يناظر أصحابه فى المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه حتى إذا استحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد فى الاستحسان من المسائل فيدعون جميعاً ويسلمون له. وكان أبو حنيفة عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده.

وكان فى عصره من كبار الفقهاء بالكوفة ثلاثة هم:

(١) سفيان بن سعيد الثورى من أئمة أهل الحديث ولد سنة ٩٧ وتوفى سنة ١٦١: أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين الذين كان لهم أتباع. قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من الثورى.

(٢) شريك بن عبد الله النخعي: ولد ببخارى سنة ٩٥ وتوفى سنة ١٧٧ بالكوفة: كان عالماً فقيهاً فهماً ذكياً فطناً تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي ثم عزله موسى الهادي، وكان عادلاً فى قضائه، كثير الصواب حاضر الجواب .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى: ولد فى سنة ٧٤ وتوفى سنة ١٤٨ كان من أصحاب الرأى وتولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ٣٣ سنة، ولى لبنى أمية ثم لبنى العباس وكان فقيهاً مفتياً.

قال الثورى: فقهاؤنا ابن أبى ليلى وابن شبرمة.

وكان بين هؤلاء الفقهاء الثلاثة وأبى حنيفة وحشة، أما الأول فلما بين أهل الحديث وأهل الرأى من سوء التفاهم، وأما ابن أبى ليلى فكان قاضى البلد وكان أبو حنيفة ربما استفتى فيما قضى فيه ابن أبى ليلى فيفتى بخلافه فيتأثر لذلك

ابن أبي ليلى حتى حملوا الأمير مرة أن ينهى أبا حنيفة عن الفتيا، والذي كان بينه وبين شريك سببه تنافس الأقران.

لما أسس أبو جعفر المنصور مدينة بغداد استقدم إليها كثيراً من أعيان العلماء في المدن المختلفة وكان أبو حنيفة ممن استقدمهم ويرون أن حكاية عرض القضاء عليه تكررت مرة أخرى وعوقب من أجلها. وكانت وفاته رحمه الله سنة ١٥٠.

أما تلاميذه الذين انتسبوا إليه انتساب المتعلم للمعلم وكانت لهم اليد الطولى في تفریع الفروع وإعداد الجواب عنها فأشهرهم.

أولاً: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ولد سنة ١١٢ ولما شب اشتغل برواية الحديث فروى عن هشام بن عروة، وأبي إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب وطبقتهم، ثم تفقه أولاً بابن أبي ليلى، أقام معه مدة ثم انتقل إلى أبي حنيفة - رحمه الله - فكان أكبر تلاميذه وأفضل معين له وهو أول من صنف الكتب على مذهبه وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. وأثنى على أبي يوسف كثير من أصحاب الحديث مع أنهم قلما يوجهون كلمة ثناء إلى أحد من أصحاب الرأي، قال يحيى بن معين ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف وقال أيضاً: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة، توفي أبو يوسف - رحمه الله - سنة ١٨٣.

ثانياً: زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ولد في سنة ١١٠ كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي، وكان أقيس أصحاب أبي حنيفة، كانوا يقولون إن أبا يوسف أتبعهم للحديث، ومحمداً أكثرهم تفريعاً، وزفر أقيسهم ولم يخض الغمرات إلى الدنيا بل ظل حياته مشتغلاً بالعلم والتعليم حتى مات سنة ١٥٧ فهو أقدم أصحاب أبي حنيفة موتاً.

ثالثاً: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولا هم كان أبوه الحسن من قرية اسمها حرسنا من أعمال دمشق، ثم قدم إلى العراق فولد له محمد بواسطة سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد في كنف العباسيين، طلب العلم في صباه فروى الحديث وأخذ عن أبي حنيفة طريقة أهل العراق ولم يجالسه كثيراً لأن أبا حنيفة توفي ومحمد حدث فأتى الطريقة على أبي يوسف وكان فيه عقل وفطنة فنبغ نبوغاً عظيماً وصار هو المرجع لأهل الرأي في حياة أبي يوسف وقد كانت بين الرجلين وحشة استمرت زمناً حتى توفي أبو يوسف.

وعن محمد أخذ مذهب أبي حنيفة ، فإن الحنفية ليس بأيديهم إلا كتبه كما ترى في فصل التدوين. وقد قابله الشافعي - رحمه الله - ببغداد، وقرأ كتبه وناظره في كثير من المسائل ولهما مناظرات مدونة ممتعة ومعظمها قرأناه من رواية الشافعي نفسه أو رواية أصحابه.

وكانت وفاة محمد بن الحسن سنة ١٨٩ بالرى وهو مصاحب للرشيد.

رابعاً: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي مولى الأنصار وهو من تلاميذ أبي حنيفة ثم أبي يوسف ومحمد بعده وصنف الكتب في مذهب أبي حنيفة ولكن كتبه وآراءه ليس لهما من الاعتبار ما لكتب محمد وآرائه ودرجته عند أهل الحديث، توفي سنة ٢٠٤.

هؤلاء الأربعة هم الذين انتشر بهم مذهب العراقيين وتلقاه الناس عنهم وكان لأبي يوسف ومحمد خاصة عند بني العباس ما يجعل لأقوالهم مزية وتقدماً على قول غيرهم من أهل الحديث. وهم الذين لهم الفضل الأكبر في وضع مسائل الفقه والإجابة عنها، ولم تكن نسبتهم إلى أبي حنيفة نسبة المقلد إلى المقلد بل نسبة المتعلم إلى المعلم مع استقلالهم بما به يفتنون، فلم يكونوا يقفون عند ما أفتى به أساتذهم بل يخالفونه إذا ظهر لهم ما يوجب الخلاف، ولذلك تجد كتب الحنفية تورد أقوال الأئمة الأربعة بأدلتها وربما يكون في المسألة الواحدة أربعة أقوال: لأبي حنيفة قول، ولأبي يوسف قول، ولمحمد قول، ولزفر قول، حسبما يظهر لهم من الآثار أو المعاني.

وقد حاول بعض الحنفية أن يجعل أقوالهم المختلفة أقوالاً للإمام رجع عنها ولكن هذه غفلة شديدة عن تاريخ هؤلاء الأئمة بل عما ذكر في كتبهم، فإن أبا يوسف يحكى في كتاب الخراج رأى أبي حنيفة ثم يذكر رأيه مصرحاً بأنه يخالفه ويبين سبب الخلاف كذلك يفعل في كتاب خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى فإنه أحياناً يقول برأى ابن أبي ليلى بعد ذكر الرأيين ومحمد - رحمه الله - يحكى في كتبه أقوال الإمام وأقوال أبي يوسف وأقواله مصرحاً بالخلاف على أنه لو كان كما قالوا لم يكن ما رجع عنه من الآراء مذهباً له، ومن الثابت أن أبا يوسف ومحمد رجعاً عن آراء كثيرة رآها الإمام لما اطلعوا على ما عند أهل الحجاز

من الحديث، فالمحقق تاريخياً أن أئمة الحنفية الذين ذكرناهم بعد أبي حنيفة - رحمه الله - ليسوا مقلدين له لأن التقليد لم يكن نشأ في المسلمين في ذلك التاريخ بل كان المفتون مستقلين في الفتوى بناء على ما يظهر لهم من الأدلة سواء عليهم أخالفوا معلمهم أم وافقوهم ولم تكن نسبة أبي يوسف ومحمد إلى أبي حنيفة إلا كنسبة الشافعي إلى مالك.

(٢) الإمام مالك

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ينتهي نسبه إلى ذى أصبح من اليمن قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها وجده أبو عامر من أصحاب رسول الله ﷺ شهد معه المغازي كلها خلا بديراً، ولد مالك بالمدينة سنة ٩٣.

طلب العلم على علماء المدينة وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز أقام معه مدة طويلة لم يخلطه بغيره وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري، وأما شيخه في الفقه فهو ربعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي. ولما شهد له شيوخه بالحديث والفقه جلس للرواية والفتيا. قال مالك: ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أنى موضع لذلك.

وأجمع الناس على أنه إمام في الحديث موثق بصدق روايته اتفق على ذلك شيوخه وأقرانه ومن أتى بعدهم حتى قال بعضهم أصح حديث ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

قال الواقدي وغيره: كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له من أين رأيت هذا- وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب، يقرأ للجماعة فليس أحد ممن حضر يدنو منه ولا ينظر في كتابه ولا يستفهمه هيبه وإجلالاً، وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك ولم يكن يقرأ كتبه على أحد وهذه هي عادته إلا أن يحيى بن بكير ذكر أنه سمع الموطأ من مالك أربع عشرة مرة وزعم أن أكبرها بقراءة مالك وبعضها بالقراءة عليه.

وقد أخذ عنه الحديث كثير من أجلة المحدثين واتبعه كثير من المتفهمين فقد

كانت لمالك صفتان: الأولى أنه محدث والثانية أنه مفت ومستتبط، فمن الجهة الأولى: روى عنه الأجلاء من شيوخه كربيعة ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وغيرهم، وروى عنه من أقرانه كسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وسفيان بن عيينة وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وروى عنه من سادة تلاميذه كمحمد بن إدريس الشافعي وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم.

ومن الجهة الثانية أخذ عنه المسائل كبار العلماء من أئمة مذهبهم وسيأتي ذكرهم فيما بعد.

• منهج مالك في استنباط فتاواه؛

وكان مالك رحمه الله يعتمد في فتياه أولاً - على كتاب الله ثم على سنة رسول الله ﷺ ما ثبت عنده منها وسنده في ذلك كبار المحدثين من علماء الحجاز ويعطى لما جرى عليه العمل في المدينة أهمية كبرى ولاسيما عمل الأئمة وفي مقدمتهم العمران، وقد يرد الحديث لأنه لم يجر عليه عمل وقد نازعه في ذلك فقهاء الأمصار، ثم يعتمد على القياس إذا لم يكن نص كتاب أو سنة.

وقد نسب إليه العمل بالمصالح المرسلة كما نسب إلى الحنفية القول بالاستحسان وقد تسمى هذه المصالح بالاستصلاح.

ومعنى المصالح المرسلة المصالح التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ومحل النزاع في العمل بها إذا صادفت دليلاً آخر من نص أو قياس.

ومثال ذلك الضرب للاستنطاق بالتهمة بالسرقه قد قال بجوازه مالك ويخالفه غيره لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى وهي مصلحة المضروب لأنه ربما يكون بريئاً وترك الضرب في مذهب أهون من ضرب بريء، فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء.

ومن ذلك المفقود زوجها إذا اندرس خبر موته وحياته وقد انتظرت سنين وتضررت بالعزوبة، والمرأة تباعد حيضها سنين وتعوقت عدتها في النكاح

وبقيت ممنوعة من النكاح، أخذ مالك برأى عمر فيهما فقال تنكح زوجة المفقود بعد أربع سنين من انقطاع الخبر وتعدت الممتد طهرها بثلاثة أشهر بعد أن يمر عليها مدة الحمل وهي تسعة أشهر فالمجموع سنة راعوا في الأولى مصلحة الزوجة ولم يراعوا مصلحة الزوج الغائب وراعوا في الثانية مصلحة الزوجة من المخالفة للنص الصريح وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١)، وهي لم تصل بعد لسن اليأس حتى تعدت بالأشهر.

والخلاصة: أن المصلحة المرسلة - كما سبق وأوضحناها - هي مصلحة ترجع إلى حفظ مقصود شرعى يعلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة أو الإجماع إلا أنها لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار، وإنما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد بل بمجموع أدلة وقرائن أحوال وتفاريق الأمارات، ومن أجل ذلك تسمى مصلحة مرسلة ولا خلاف في اتباعها إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى، وعند ذلك يكون الخلاف في ترجيح أحد المصلحتين كما ذكرنا ذلك في الاستحسان.

أقام مالك بالمدينة لم يرحل منها إلى بلد آخر وهذا ما جعل معظم حديثه يدور على ما رواه الحجازيون وقلما تجده في موطنه ذكراً لغيرهم ورحل إليه الناس يتلقون عنه الحديث والمسائل إلى أن توفى سنة ١٧٩.

وأكثر من رحل إليه المصريون والمغاربة من أهل أفريقية والأندلس، وهم الذين تولوا نشر مذهبه في شمال أفريقية كله وفي الأندلس، ثم ظهر بالبصرة وبغداد وخراسان بواسطة هؤلاء العلماء.

أما الذين رحلوا إليه من المصريين وهم عماد مذهبه فهم:

أبو محمد عبد الله بن وهب مسلم القرشى، وأبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العنقى وأشهب بن عبد العزيز القيسى العامرى الجعدى وأبو محمد عبد الله ابن عبد الحكم بن أعين بن الليث وأصبغ بن الفرغ الأموى مولاهم ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندرى المعروف بابن المواز .

وكان من أصحاب مالك من أهل أفريقية والأندلس:

أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبى الملقب بشبظون وعيسى بن دينار

الأندلسي ويحيى بن يحيى بن كثير الليثي وعبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي وأبو الحسن علي بن زياد التونسي وأسد بن الفرات أصله من نيسابور وعبد السلام بن سعيد التتوخي الملقب بسحنون أصله شامي.

هؤلاء هم أكابر من نشروا مذهب مالك في البلاد المغربية، أما بلاد المشرق فلم يظهر بها أحد ممن رأى مالكا وتفقه به، لكن نبغ فيها ممن لم يره ولاسمع منه أمثال:

أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي وأبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي.

ومن أكبر أصحاب مالك من أهل المدينة:

أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مولى بني تيم من قریش - والماجشون كلمة فارسية معناها المورد سمي بذلك لحرمة في وجهه - كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما توفي سنة ٢١٢هـ.

هؤلاء العظماء أصحاب مالك وناشرو مذهبه ونسبتهم إليه نسبة المتعلم من المعلم والراوى من المستنبط ، لكنهم لم يكادوا يخالفونه إلا في الشيء النزر، وإذا وجد عندهم خلاف فإنما هو لاختلاف الرواية عن مالك أو للاختلاف في فهم النصوص المروية عنه.

(٣) الإمام الشافعي

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبى من بنى المطلب بن عبد مناف وهو الأب الرابع لرسول الله ﷺ ، أو التاسع للإمام الشافعي وأمه يمانية من الأزدي وكانت من أذكى الخلق فطرة.

ولد الشافعي بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ وليست غزة موطن آبائه وإنما خرج أبوه إدريس إليها في حاجة فمات هناك وولد محمد ابنه، وبعد سنتين من ميلاده حملته أمه إلى موطن آبائه مكة وبها نشأ يتيماً في حجر أمه فاستظهر القرآن في صباه ثم خرج إلى هذيل بالبادية وكانوا من أفصح العرب، فحفظ كثيراً من أشعارهم ثم عاد وقد أفاد فصاحة وأدبا فلزم مسلم بن خالد الزنجي وهو شيخ الحرم ومفتيه فتخرج به حتى أنن له أن يفتي ثم سأله أن يكتب له إلى مالك ابن أنس إمام دار الهجرة ومحدثها فكتب له فرحل إلى المدينة حتى أتى مالكا وكان قد حفظ الموطأ فقرأه عليه وكانت تعجبه قراءته.

اكتسب الشافعي في هذه المدة فقه مسلم بن خالد، وحديث رجلين عظيمين إليهما انتهى حديث أهل الحجاز وهما سفيان بن عيينة محدث مكة، ومالك ابن أنس محدث المدينة وهما أكبر شيوخه وروى عن غيرهما أيضاً.

لم يكن الشافعي بذى ثروة فاضطر أن يبحث عن عمل يرتزق منه فساعده مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن على أن يلي باليمن عملاً فوليه واستمر فيه مدة.

كان الخليفة في ذلك الوقت هارون الرشيد وكان التنافس شديداً بين آل العباس وآل علي، وكان الرشيد شديد الحذر والاحتراس والخوف من حركات العلويين ومن يعاونهم ويأخذ على ذلك بالظنة والتهمة، وكان الشافعي يتهم بالتشيع وكانت بلاد اليمن مهداً للكثير من الشيعة الذين يكيدون لبنى العباس ويبثون دعوة الشيعة بين أفراد الشعب فرفع إلى الرشيد أمر أولئك الشيعة والشافعي معهم فأمر بحملهم إليه، فحملوهم وذلك سنة ١٨٤هـ ، ويقال إن الذي أدخله في هذه التهمة مطرف ابن مازن قاضي صنعاء والذي حملهم إلى العراق حماد البربري وإلى اليمن وكان مقدمهم على الرشيد وهو بمدينة الرقة.

تعرض الشافعي بتلك التهمة إلى خطر شديد لولا أن قيض الله له حاجب الرشيد الفضل بن الربيع فدافع عنه حتى ثبتت براءته، ومما قاله الشافعي للرشيد دفاعاً عن نفسه من تهمة التشيع: أدع من يقول إني ابن عمه (الرشيد) وأصير إلى من يقول إني عبده (إمام الشيعة)؟ ولقد كان لهذه الكلمة تأثير شديد في الرشيد حتى أمر بإطلاقه ووصله.

وفي هذه الفرصة اختلط الشافعي بمحمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واطلع على كتب فقهاء العراق وأضاف ذلك إلى ما عنده من طريقة أهل الحديث وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن رفعت إلى الرشيد فسر منها وكتب الشافعي مملوءة بالمناظرات.

عاد الشافعي من العراق إلى الحجاز واستمر بمكة يستقيد ويفيد مدة من الزمن وكانت مكة موفد العلماء من سائر الأقاليم، وكان الشافعي يختلط بهم وينظرهم ويأخذ عنهم ويأخذون عنه إلى أن عن له أن يقدم العراق قدمته الثانية سنة ١٩٥هـ بعد أن مات الرشيد وولي عبد الله الأمين فسار إليها وفي هذه المقدمة انضم إليه جماعة من علماء العراق وصاروا يأخذون عنه وهناك أملى عليهم كتبه التي كتبها في مذهبه العراقي أو القديم، وكان نزوله في هذه المقدمة على محمد بن أبي حسان الزيادي ومقامه هناك سنتان، وكان محمد بن الحسن قد توفي وأكبر العراقيين من أصحاب أبي حنيفة إذ ذاك الحسن بن زيادة اللؤلؤي ولم يكن الشافعي يعنى بمناظرته كما كان مع محمد بن الحسن، ثم عاد إلى الحجاز وقد انتشر ذكره ببغداد وانتحل طريقته كثير من علمائها.

وفي سنة ١٩٨هـ قدم إلى العراق قدمته الثالثة فأقام هناك شهراً، ومن العراق سافر إلى مصر فنزل بالفسطاط ضيفاً كريماً على عبد الله بن عبد الحكم وكانت طريقة مالك منتشرة بين المصريين ينتحلها أكثر علماء مصر، وكان الباقي من أصحاب مالك الذين سمعوا كلامه ورووا عنه عبد الله بن عبد الحكم وأشهب.

وفي مصر ظهرت مواهب الشافعي ومقدرته الكلامية فأملى على تلاميذه المصريين كتبه الجديدة وذلك مذهبه المصري أو الجديد ولم يزل بها حتى توفي سنة ٢٠٤هـ ودفن بمقبرة بني عبد الحكم، وقد أجله المصريون حياً وميتاً وصار يعد مصرياً بعد أن كان حجازياً، والشافعي هو الإمام الذي نشر مذهبه

بنفسه بما قام به من الرحلات وهو الذي كتب كتبه بنفسه وأملاها على تلاميذه ولم يعرف هذا غيره من كبار الأئمة.

• طريقة استنباطه للأحكام:

أساس مذهب الشافعي مدون في رسالته الأصولية، فهو يحتج بظواهر القرآن حتى يقوم دليل على أن المراد بها غير ظاهرها، وبعد ذلك السنة وقد دافع دفاعاً شديداً عن العمل بخبر الواحد مادام راويه ثقة ضابطاً ومادام الحديث متصلاً برسول الله ﷺ لم يشترط غير ذلك من عمل يؤيد الحديث كما اشترط مالك ولا شهرة كما اشترط أهل العراق، وقد نال بذلك الدفاع حظاً كبيراً عند أهل الحديث حتى كان أهل بغداد يطلقون عليه ناصر السنة وهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن، يرى كلا منهما واجب الاتباع.

ثم يعمل بالإجماع ومعناه عنده عدم العلم بالخلاف لأن العلم بالإجماع في نظره غير ممكن كما قدمنا، فإذا لم يكن هناك دليل منصوص عمد إلى القياس فعمل به مشروطاً أن يكون له أصل معين، ورد بشدة ما سماه العراقيون الاستحسان وما سماه المالكيون الاستصلاح ولكن عمل بما يقرب من ذلك وهو الاستدلال.

والشافعي بحيازته فقه الحجازيين وفقه العراقيين وفصاحة البدو صار نسيجا وحده في المناظرة وحسن الكتابة لا تقل درجة كتابته عن كتابة أبلغ الكتاب في ذلك العصر كالجاحظ وأمثاله.

أصحاب الشافعي ورواة مذهبه:

للشافعي أصحاب بالعراق وأصحاب بمصر.

فأما أصحابه العراقيون فهم:

أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، وأحمد بن حنبل، والحسن ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي، وأبو علي الحسين بن علي الكرابيسي وأحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي.

أما أصحابه المصريون فهم:

يوسف بن يحيى البويطي المصري، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني

والربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، وحرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي ويونس بن عبد الأعلى الصدفى، وأبو بكر محمد بن أحمد المعروف بالحداد.

* * *

(٤) الإمام أحمد بن حنبل

أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد سنة ١٦٤هـ. سمع أكابر المحدثين من طبقات هشيم وسفيان بن عيينة وغيرهما، وروى عنه البخارى ومسلم وطبقتهما واستكثر من الحديث وحفظه حتى صار إمام أهل الحديث في عصره، قال الشافعي خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد ابن حنبل، نفقه أحمد بالشافعي حين قدم بغداد وهو أكبر تلاميذه البغداديين ثم اجتهد لنفسه.

• طريقته في استنباط أحكامه :

وهو من المجتهدين من أهل الحديث الذين يعملون بخبر الواحد من غير شرط متى صح سنده كطريقة الشافعي ويقدم أقوال الصحابة على القياس وعداد أحمد في رجال الحديث أثبت منه في عداد الفقهاء، صنف المسند يحتوى على نيف وأربعين ألف حديث رواه عنه ابنه عبد الله وله في الأصول كتاب طاعة الرسول وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب العلل.

ومن أشهر من روى عنه مذهبه أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ المعروف بالأثرم، صنف كتابه السنن في الفقه على مذهب أحمد وله شواهد من الحديث، وأحمد بن محمد ابن الحجاج المروزي صنف أيضاً كتاب السنن بشواهد الحديث، وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المروزي وهو من جلة أصحاب أحمد، صنف أيضاً كتاب السنن في الفقه.

وأحمد بن حنبل هو الذى وقف وقفته المشهورة في المحنة بخلق القرآن، فإن كثيراً من رجال الحديث أجابوا دعوة المأمون إلى القول بخلقه، أما هو فوقف وقفة ثابتة لم يتزعزع منذ سنة ٢١٨هـ وهي السنة التي ابتدأت فيها دعوة المأمون إلى سنة ٢٣٣هـ، وهي السنة التي أبطل فيها المتوكل تلك الدعوة وترك للناس الحرية فيما يختارون وما يعتقدون وهذه الوقفة بصرف النظر عن

صواب الرأى أو خطئه تشرف أحمد بن حنبل وتجعله فى الدرجة العليا أمام العلماء لأن تحمل الآلام فى سبيل المحافظة على المعتقد أجمل ما يحلى الإنسان من حلى الشرف، توفى رحمه الله سنة ٢٤١هـ .

** الغلاة **

هؤلاء الأئمة الأربعة هم أئمة الجمهور الإسلامى الذين اشتهرت مذاهبهم ودونت وبقيت ويعتبر عصر المذاهب الأربعة العصر الذهبى للتشريع الإسلامى، ويعتبر أصحاب هذه المذاهب خاتمة سلسلة عظيمة من المفكرين والمجتهدين فى التشريع وبين القوانين الإسلامىة التى تعرف بها الأحكام.

وأئمة المذاهب طبقة من العلماء لجأ الناس إليها للفتيا، وقد اشتهرت هذه الطبقة بالاجتهاد فى فهم النصوص وتطبيقها، والاجتهاد بالرأى أو القياس عندما لا يوجد نص صريح، وقد سبق القول بأن بعض هؤلاء جعلوا عمادهم القرآن والحديث، فالرأى والقياس والإجماع، وشك بعضهم فى صحة كثير من الأحاديث فجعل جل اعتماده على الرأى والقياس بعد القرآن.

وشاعت فتاوى هذه الطبقة من الأئمة لإحاطتهم بأراء من سبقهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ولذكائهم ونبوغهم فى حل المشكلات التى تعرض عليهم مع ورع وتقوى وعمق وإيمان، وكان لهؤلاء العلماء تلاميذ عاشوا معهم، وتلقوا عنهم، ونشروا آراءهم هنا وهناك، وقد عرفت هذه الآراء وتلك الاتجاهات بالمذاهب، وأصحاب المذاهب كثيرون بعضهم لاتزال مذاهبهم موجودة متبعة، وبعضهم ضعفت مذاهبهم، أو انتهت ولم يعد لها أتباع.

وقبل أن ننهى حديثنا عن تلك المذاهب سنتناول بإيجاز بعض المذاهب التى ضعفت أو انتهت ومنها :

١ - منهـب الأوزاعى :

ينسب هذا المذهب إلى أبى عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعى المتوفى سنة ١٥٧هـ ، وكان الأوزاعى من رجال الحديث الذين يكرهون القياس ، وكان مذهبه شائعاً فى الشام حيث كان يعيش ، ثم انتقل مذهبه إلى الأندلس مع الهاربين

إليها من الأمويين، ولكن مذهب الشافعي تغلب على مذهب الأوزاعي في الشام، كما تغلب مذهب مالك عليه في الأندلس.

٢ - مذهب أبي داود الظاهري :

ولد أبو داود سنة ٢٠٢هـ بالكوفة، وكان من أتباع الشافعي، ثم كوّن له مذهباً خاصاً اعتمد فيه على العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يدل دليل منهما، أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر، فإن لم يوجد نص، عمل بالإجماع، ورفض القياس رفضاً باتاً مدعياً أن في عموميات القرآن والحديث ما وفي بكل المسائل، وقد استمر مذهب أبي داود معمولاً به وله أتباع وأنصار حتى منتصف القرن الخامس الهجري حيث ضعف وقل أتباعه.

ومن متبعي داود والمؤلفين على مذهبه أبو الحسين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن المغلس وكان عالماً فاضلاً صادقاً مقدماً عند جميع الناس ، توفى سنة ٣٢٤هـ .

٣ - مذهب أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري :

ولد أبو جعفر سنة ٢٢٤هـ بأمل طبرستان. طلب العلم وطوّف البلاد فجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بأصول الصحابة والتابعين، بصيراً بأيام الناس وأخبارهم، له التاريخ المشهور الذي ليس في التواريخ العربى أوثق منه، وله كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله، وله كتاب اختلاف الفقهاء وغيرها.

تفقه في أول أمره بمذهب الشافعي - رحمه الله-. تلقاه عن الربيع بن سليمان بمصر، وأخذ فيه مالك عن يونس بن عبد الأعلى وبنى عبد الحكم وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالرى ثم اتسع علمه ومن أصحابه المتفقهين على مذهبه على بن عبد العزيز بن محمد الدولابي، وأبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الثلج الكاتب، وأبو الحسن أحمد بن يحيى المنجم وغيرهم الكثيرون.. وهؤلاء لهم كتب مؤلفة يعتمدون فيها على مذهب أبي جعفر مثل كتاب المدخل إلى مذهب الطبري ونصره مذهبه، وكتاب الإجماع في الفقه على مذهب الطبري وغيرهما.

وهناك مذاهب كثيرة فنيت لقلّة التلاميذ الذين نشروها وكتبوا فيها وأيدوها. وكثرة المذاهب سببها أن القرن الثانى والثالث للهجرة كان عصرهما عصر اجتهاد مطلق ، لا لىفى الاجتهاد بحاجات الناس فقط ، بل لىقترح المشكلات، ويفرع الفروع ، ويضع لها حلولاً ، وأهم المذاهب التى بقيت وحتى الآن هى المذاهب الأربعة.

• ويجب هنا أن نوضح أن فناء مذهب ما ليس دليل ضعفه وإنما لقلّة الأتباع لسبب أو لآخر، كما أن انتشار مذهب ليس دليل قوته ، فمثلاً انتشار مذهب أحمد ابن حنبل نتج عن شهرة الرجل نفسه وكثرة المعجبين به بعد موقفه العنيد فى بحث مشكلة القرآن مع المأمون .

* * *

المذاهب الشيعية

الشيعية: هم أولئك الذين شايعوا على بن أبي طالب في حياته أو شايعوا أولاده من بعده، وقالوا إن عليا إمام المسلمين بعد الرسول، وتنتقل الإمامة منه إلى ذريته ولا تتعداهم إلا غصبا وظلما، وقد كثرت طوائفهم واشتط بعضها، ومن هؤلاء الذين اشتطوا فرّق بعدت عن الإسلام فسُموا الغلاة ولن نعرض لهم هنا ، أما الفرق المعتدلة فأهمها الإمامية والزيدية وستحدث عن كل منهما حديثا موجزا فيما يتصل بالتشريع .

مذهب الإمامية

الإمامية: هم أكبر فرق الشيعية، وإذا أطلق لفظ الشيعة انصرف لهم ، وأهم مواطنهم إيران ثم العراق ، ومن علماء هذا المذهب من يقول إن الله يؤتى الأئمة من مخزون علمه مالا يؤتیه غيرهم ، وتنزل عليهم الملائكة ، وتأتيتهم بالأخبار، وإذا أراد الإمام أن يعلم شيئا أعلمه الله إياه، وهم من أجل هذا لا يحتاجون إلى اجتهاد برأى أو قياس، كما لا يحتاجون إلى الإجماع ، وهناك تفكير جديد يرى أن من ينسب مثل هذه الأقوال إلى الأئمة إنما هم مدعو التشيع لا الشيعة، وقد أراد مدعو التشيع بذلك إفساد الإسلام ، ولو صح مثل هذا الرأي وفصلنا رأى مدعى التشيع عن آراء الشيعة الحقيقيين لقرب الشيعة من أهل السنة قريبا كبيرا، وسنسير هنا الآن على الرأى الشائع ريثما يتضح القول الجديد فيما نكتبه عن الشيعة فى التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية.

بناء على التفكير الشائع عند الشيعة، فمصادر التشريع عندهم هى القرآن الكريم والحديث وأقوال الأئمة، ثم هم يتبعون فى القرآن تفسير أئمتهم وتوجيههم، وفى الحديث لا يعتمدون إلا على ما رواه شيعى، ويقولون إن العلم منه الظاهر ومنه الباطن، وقد علم الرسول هذين النوعين لعلى، فكان على بذلك يعلم باطن القرآن وظاهره، وأطلعه كذلك على أسرار الكون وخفايا المغيبات، وكل إمام ورث هذه الثروة العلمية لمن بعده، وكل إمام يعلم الناس فى وقته ما يستطيعون فهمه من هذه الأسرار .

والأئمة عندهم معصومون من الخطأ، مطهرون من الذنوب ، وهم دائما

موجودون لا تخلو منهم الأرض، وعلى الناس أن يتعرفوا عليهم ويطيعوهم، والإمامة عندهم ليست من المصالح العامة التي تترك للبشر ليعينوا من يشغلها، بل هي ركن الدين، وعلى الرسول أن يعين خلفه، وعلى كل إمام أن يعين من يتولى هذا الأمر بعده.

وهم يهاجمون الرأي ويقولون كيف يؤخذ الدين بالرأى؟ وهم لا يقولون بالقياس ويهاجمون من يقول به، ويوردون أمثلة كان القياس فيها ضارا أو غير مستقيم.

وبناء على اختلاف الأسس التي تؤخذ منها الشريعة، وبسبب المصدر الجديد الذي اعتمده الشيعة، أصبح لهم فقه خاص بهم يتفق ويختلف مع فقه أهل السنة، ومن آرائهم التي يخالفون فيها الجمهور:

- ١- يجيزون الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير عذر.
 - ٢- يجيزون نكاح المتعة.
 - ٣- لا يورثون الجد عند وجود ابن الابن.
 - ٤- يحرمون نكاح النصرانية واليهودية ويرون أن الآية التي أحلتها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾^(١).
 - ٥- لا يقع الطلاق إلا بشاهدين كالزواج.
 - ٦- الطلاق الثلاث في مجلس واحد بحسب طليقة واحدة.
 - ٧- لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة لم يفصل بينهن رضاع امرأة غيرها.
- والدارس لفقه الشيعة يجد السياسة أثرت فيه، ومن أمثلة ذلك:
- إنهم لا يجيزون القصر في الصلابة للمسافر إلا إذا كان مسافرا إلى مكة أو المدينة أو الكوفة أو كربلاء.
- اختلاف عدد التكبيرات على الميت تبعا لمكانته.

(١) سورة الممتحنة الآية ١٠.

إنهم يقدمون القرابة على العصبية (يريدون تقديم فاطمة على العباس).
كما أنهم يقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب (يريدون تقديم على بن
أبي طالب على العباس).

مذهب الزيدية

الزيدية: سموا بهذا الاسم لأنهم جعلوا الإمامة بعد على زين العابدين
ابن الحسين إلى ابنه زيد ، لا إلى محمد الباقر كما اتجهت الإمامية .
والزيدية أقرب الشيعة لمذاهب أهل السنة لأنهم لا ينتقصون الشيخين وإن كانوا
يقولون بأن عليا أولى منهما بالخلافة .

وقد نجحت الشيعة الزيدية باليمن حيث قامت لهم مملكة، ولا يزال الكثيرون
باليمن حتى الآن يدينون بهذا المذهب .

ومن أهم مصادر الفقه عند الزيدية كتاب "المجموع" الذي كتبه إمامهم زيد
ابن على، وقد كان عالما واسع العلم والمعرفة يُعدُّ من أفذاذ الفقهاء في عصره،
وهذا الكتاب مرتب على أبواب الفقه التي نعرفها، وهناك مراجع أخرى مهمة
لا تزال مخطوطة في خزائن اليمن .

والمطلع على فقه الزيدية يدرك أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة قليل ، وأنهم
أميل إلى فقه الأحناف إذ كانت العراق مهد المذهب ومهد التشيع .

ومما يخالفون فيه أهل السنة تحريمهم أكل ما نبحه غير مسلم، وتحريم تزوج
الكتابات كالشيعة الإمامية، وقد اختلفوا مع الشيعة الإمامية في نكاح المتعة ، فقد
قال به الشيعة الإمامية ولم تقبله الزيدية .

ومن أهم علماء الزيدية الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة
٨٤١هـ ، وله كتاب مهم في الفقه اسمه "كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب
أهل الأمصار" ، وقد جمع فيه المسائل الفقهية الخلافية .

وقف الاجتهاد

• أهم أسباب وقف الاجتهاد:

كان أهم أسباب وقف الاجتهاد بعد عصر المذاهب وبعد ما تركه هؤلاء المجتهدون من زخيرة واسعة كأنما كانوا يقصدون أن يريحوا من سيجيء بعدهم من العلماء والفقهاء.

وبالفعل وجد العلماء أنفسهم أمام تركة ثرية لعلماء هذا العصر فيها كل ما يحتاجون إليه، ومن هنا بدأ عصر التقليد، واتبع الفقهاء هذه المذاهب الأربعة وتعصبوا لها، ونسوا صور الاجتهاد التي قام بها الصحابة وبخاصة عمر ابن الخطاب، ونسوا ما قاله أصحاب المذاهب أنفسهم يحثون الناس على الاجتهاد والتفكير، نسوا قول أبي حنيفة: إني آخذ بكتاب الله فسنة رسوله فإذا لم أجد ما نظرت في قول الصحابة فأخذت قول من شئت وتركت قول من شئت، فإذا ما انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبي والحسن وابن سيرين فلي أن أجتهد كما اجتهدوا. ونسوا قول مالك: ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ونسوا أن الشافعي بعد أن أملى مذهبه ببغداد وسار إلى مصر أملى مذهبه الجديد متفقا مع الظروف الجديدة، حيث واصل اجتهاده ورأى أنها تستدعي تغييرا في بعض ما كتب ببغداد مع قصر المدة بين كتابة المذهبين (حوالي خمس سنوات) ونسوا ما قاله أحمد بن حنبل، وقد سئل عن رأيه ورأى الأوزاعي في مسألة ما: لا تأخذوا بقولي ولا بقول الأوزاعي ولكن خذوا من المعين الذي أخذنا منه، واجتهدوا كما اجتهدنا.

ويقول أستاذنا الخضري^(١): "ولاشك أنه كان في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون، فالمجتهدون هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة ويكون عندهم من المقرة ما يستنبطون به الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها، والمقلدون هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم إلى الاستنباط، فهؤلاء كانوا إذا نزلت بهم نازلة يفزعون إلى فقيه من فقهاء بلادهم يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم، أما في هذا الدور فإن روح التقليد

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢١٩ .

سرت سرينا عاما واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور، فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب ورواية السنة للذين هما أساس الاستنباط صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها مادونه من الأحكام، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، ومنهم من تعلق به همته فيؤلف كتاباً في أحكام إمامه، ولا يستجيز الواحد منهم أن يقول في مسألة قولاً يخالف ما أفتى به إمامه كأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه".

"بل بلغ بهم الأمر إلى أن يجعلوا الأصل فرعا والفرع أصلاً، فأصبحوا يتخذون رأى الإمام أصلاً، فإذا خالفته آية أو حديث فهما مؤولان أو منسوخان، وفي ذلك ما يقول أبو الحسن عبد الله الكرخي: كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ.

"وقول الكرخي هذا يختلف تماماً مع ما سبق أن روينا من أن الفقهاء الأول كانوا يبدون رأيهم، ثم يظهر لهم حديث فيعودون إلى الحديث ويلغون رأيهم، وأين قول الكرخي من قول غير واحد من الأئمة الأربعة: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وأضربوا بقولي عرض الحائط".

ونعود لاستكمال الأسباب التي دعت إلى وقف الاجتهاد وهي :

١- إن عصر الأئمة قدم زخيرة واسعة لجأ إليها الفقهاء من بعدهم دون أن يجدوا داعياً وحاجة لمزيد من البحث .

٢- قوة هذه المذاهب وكثرة تابعيها من الفقهاء وشهرتها بين الجماهير حتى ماتت مذاهب أخرى كانت قد وضعت فعلاً، وقد أشرنا إلى بعضها فيما سبق؟

٣- أحس الفقهاء أن محاولتهم في كتابة مذاهب جديدة أو اقتراح حل جديد لمسألة ما سيكون جهداً ضائعاً، ولن ينال هذا قبولاً أو تأييداً من الجماهير، ثم أصبح الاتباع عادة واختفى الاجتهاد وعم الكسل الذهني حتى في المسائل التي لم يضع لها الأئمة السابقون حلولاً .

٤- كان القاضي فيما سبق حر البحث، ولكنه كان بجانب ذلك موثقاً به عدلاً، ثم جاء زمن كان القاضي عرضة للميل والهوى، فلم يترك له الاجتهاد وحدد له ما يعرف الآن بالقانون، وكان فيما سبق يتناول أحد المذاهب الأربعة

ليتبعه في فتاواه، ومن هنا توافد الناس على دراسة هذه المذاهب حتى يكونوا أهلاً لتولى القضاء .

٥- لعل الضعف السياسي الذي منيت به الأمة الإسلامية وتسلب الأتراك المماليك عليها أو البويهيين أو الأتراك العثمانيين وأمثالهم كان من الأسباب التي هيأت لضعف فكري، وقللت ثقة العلماء بأنفسهم فلم يستطيعوا أن يكونوا أحرار الفكر في جو من العبودية والكميت .

* * *

شروع التعصبات المذهبية

كان من المنظور أمام التسامح الذي هبت نسامته واستولت روحه في الفترة الماضية ألا يكون لاختلاف المذاهب أثر في كراهة أصحاب المذاهب المختلفة بعضهم لبعض، فقد كان يوجد في البلد الواحد مجتهدان فأكثر كل يسوغ لصاحبه الاجتهاد ولا يعيبه عليه، وأكثر ما عهد منهم أن يقول أحدهم بخطأ الآخر في مسألة من المسائل وقد يكتبه فيما ينتقده عليه أو يشافهه فيه مع احترام كل منهم للآخر بل حبه له وثنائه عليه، فقد كتبنا لكم من قبل رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس ومع ما كان يبديه الشافعي من نقد مسائل أبي حنيفة كان يقول الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وكثيراً ما كان يثنى على محمد بن الحسن وهو مناظره الكبير وكان يقول لأحمد بن حنبل وهو تلميذه في الفقه إذا صح الحديث عندك فأعلمني به.

وكان يقول إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب إلى غير ذلك مما يدل على استيلاء روح التسامح والحب بين أولئك الفقهاء والأئمة الأطهار وهم في ذلك مقتدون بأسلافهم من الصحابة والتابعين. أما في هذا الدور الذي سرت فيه روح التقليد فقد جرهم ذلك إلى الدفاع عن مسائل أئمتهم كما قلنا وطلب منهم الأمراء أن يجولوا أمامهم في ميدان المناظرة فجرهم ذلك إلى ما سخطه الإمام الغزالي وإلى تعصب كل فريق لما يدافع ويجادل عنه واعتداده الآخر خصماً كما يعبر بذلك عنه ونزل فريق منهم إلى العداوة وتبعهم في ذلك العامة وكاد يصل بهم الأمر إلى تحريم أن يقتدى أحد في الصلاة بمخالفه في المذهب اعتماداً على قاعدة - لا ندرى متى وجدت - .

وهى أن العبرة فى الاقتداء بمذهب المأموم لا بمذهب الإمام ومن المعلوم أن كثيراً من صلاة الشافعية لا تصح فى نظر الحنفى فإن الشافعى لا يتوضأ من خروج الدم من جسمه لأن ذلك لا ينقض الوضوء عند إمامه وكذلك الحنفى لا يتوضأ من مس امرأة أجنبية لأن هذا لا ينقض الوضوء عنده، ولا يقول عند قراءة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية من الفاتحة فى نظر الشافعى لا تصح صلاته بدونها وبذلك وأمثاله يوجد الشك فى قلب المأموم إذا اقتدى بمخالفه فى المذهب ولا ندرى كيف قالوا ذلك مع تسامح الأئمة فى الاجتهاد والخلاف، واعتبار أن ما أدى إليه اجتهاد المجتهد واجب أن يعمل به فى حقه ولا يجوز له أن يتعداه إلى غيره .

فمقتضى تلك النظرية أنى اعتبر صلاة كل مجتهد صحيحة ويخرج من ذلك أن العبرة فى الاقتداء بمذهب الإمام لا بمذهب المأموم ولكن التعصبات المذهبية أرادت أن تؤكد الفاصل بين الجماعات وزاد بعض الفقهاء فى الأمر فاتهم بعضهم بعضاً بأن أئمتهم خالفوا صريح الكتاب والسنة فى بعض مسائل وبنوا على ذلك أن القاضى لو قضى بها ينقض حكمه لأن تلك المسائل ليست محلاً للاجتهاد وعلى الجملة فإننا لا نريد الإطالة فى هذا الموضوع ولم نذكره إلا باعتبار أثره طبعياً من آثار التقليد. فإن قال قائل كيف تدعى أن هذا من آثار التقليد وهذا ابن حزم الأندلسى الذى عاش فى القرن الخامس قد طرح التقليد واختار لنفسه وادعى الاجتهاد المطلق ومع ذلك لم نر فقيهاً أحد منه لساناً ولا أشد منه قولاً على مخالفه، واعتبر ذلك باستعراض كتابيه الأحكام لأصول الأحكام والمطلى فى الفقه، فإننا نقول إن الرجل مع دعواه الاجتهاد لم يخرج عن حقيقة التقليد لأنه قائم بالدعوة إلى مذهب داود بن على وتأييد مذهبه وزاده ضيقاً فى الصدر ما قام به علماء بلده من مخاصمته ومعاداته فأطلق لقلمه العنان وشن عليهم تلك الغارة الشعواء ظاناً أنه بذلك ينتصر عليهم والواقع أنه قضى على نفسه وعلى آرائه حتى لم تقم لها قائمة لا فى حياته ولا بعد مماته مع ما لا ينكر عليه من سعة الاطلاع وقوة الفكر.

الخلاصة

وخلاصة القول فيما نحن أسهبنا في شرحه وخاصة في موضوع الاجتهاد.. فهذا لنوضح فقط الأمر لمن يفتى غيره بما ليس له به علم لمجرد معرفته بالقشور عن أى موضوع.. ولنوضح كيف كان يجتهد هؤلاء العلماء ويتعبون ويسعون من أجل البحث عن معلومة أو التأكد من حديث حتى أنهم يمكن أن يسافروا من بلد لبلد لتصحيح معلومة معينة، وكيف أنهم كانوا لا يفتون فى مسألة، وهناك من يتفقه فيها أفضل منهم.. رحم الله هؤلاء المجتهدين وجعل الجنة مثواهم جزاء ما فعلوه من اجتهاد وسعى وتركهم زخيرة لنا ننهل منها كلما كانت حاجتنا لذلك، وقد قال ﷺ: "خيركم من تعلم العلم وعلمه".

ولنتنقل إلى المصادر: الرابع، الخامس، والسادس للتشريع والإفتاء بالشرح الموجز والإيضاح.

المصدر الرابع القياس

• تعريفه:

القياس: هو مساواة فرع بأصل في حكمه لمشابهته له في علة هذا الحكم^(١) فالقرآن نص على أنه ﴿وَإِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢). فالبيع مكروه وقت النداء لصلاة الجمعة، فقياس العلماء كل أنواع المعاملات والأشغال الأخرى على البيع لأنها كلها تشترك في شغل المسلمين عن الصلاة.

ومن أمثلة القياس التي أجراها الرسول ﷺ ما روى أن عمر قال له: صنعت اليوم يارسول الله أمراً عظيماً؛ قبلت وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ أرأيت لو تممضت بماء وأنت صائم؟ فقال عمر: لأبأس بذلك. فقال الرسول: فصم. فهنا قاس ﷺ القبلة التي هي وسيلة للجماع بوضع الماء في الفم الذي هو وسيلة للشرب، فكما أن وضع الماء في الفم لا يفطر الصائم وإنما يفطره الشرب، فكذلك القبلة لا تفطر وإنما يفطر الجماع نفسه.

• وأركان القياس أربعة:

- ١- الأصل الذي ورد النص على حكمه والذي يقاس عليه.
- ٢- الفرع المطلوب معرفة حكمه بطريق القياس.
- ٣- الحكم الشرعي الذي يراد إثباته للفرع.
- ٤- العلة المشتركة بين الأصل والفرع التي بسببها يؤخذ حكم الأصل للفرع.

• شروط القياس:

شروط القياس بعضها يتصل بالأصل وبعضها يتصل بالفرع، وأهم شروط الأصل:

- أ - أن يكون له علة يدركها العقل.

(٢) سورة الجمعة الآية ٩.

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٥٤.

ب- أن توجد تلك العلة فى شىء آخر.

ولكن إذا لم يدرك للعقل علته فلا يقاس عليه، مثل تخصيص الرسول خزيمة بقبول شهادته وحده دون أن يكون معه شاهد آخر، فلا يقاس على هذا لأنه لم يفهم له علة.

ج- ألا يكون الأصل ثابتاً بقياس بل بنص أو إجماع لأن الثابت بقياس لا يحتمل أن يقاس عليه.

• ومن شروط الفرع:

أ- أن تكون علة الأصل موجودة فيه.

ب- ألا يثبت له وصف آخر يوجب له غير ذلك الحكم إلحاقاً بأصل آخر أقرب إليه، إذ لا يمكن أن نأخذ بالمرجوح مع وجود الراجح.

• حجية القياس:

قال الجمهور بالقياس واعتبره مرجعاً من مراجع التشريع، وردّه بعض العلماء وأوردوا لذلك بعض أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فانه حدد المرجع بالقرآن، وبالرسول فى حياته وسنته بعد مماته ولم يذكر القياس.

٢- إن الأقيسة تتعارض ويناقض بعضها بعضها فكيف تكون مرجعاً؟

ورد الجمهور بأن الآية ليس فيها ما يمنع القياس، بل إن قوله تعالى: فردوه نفي التصرف المعطى للناس، وأما تعارض الأقيسة فيأتى من المبالغة فيها وعدم الدقة.

وهناك قوم أجازوا القياس إذا كانت علة الحكم فى الأصل قد نص عليها، أو إذا كان حكم المسكوت عنه أولى من المذكور، فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ فمن باب أولى يحرم ضربهما.

أما حجة الجمهور فى القول بالقياس فهى عدم وجود النصوص القرآنية والأحاديث التى تفى بالحوادث غير المتناهية، فلا بد من الاعتماد على مساعرف من قواعد الدين العامة، وفهم أسرار تشريعه، وحمل الشىء الذى لم يرد له حكم على نظيره الذى ورد له حكم.

• استخدام الرسول ﷺ للقياس:

أورد الجمهور مجموعة من الفتاوى التي قدمها الرسول مستعملاً فيها القياس، كقوله للمرأة التي سألته: إن أمي نذرت أن تحج ثم ماتت قبل أن تنقئ بنذرها فهل أحج عنها؟ إذ كان الجواب: نعم حجي عنها: رأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ قالت: نعم: فقال: اقضوا حق الله فإن حق الله أولى بالوفاء.

• استخدام عمر بن الخطاب للقياس:

وقد جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة: ثم اعرف الأشياء والأمثال فقس الأمور عند ذلك.

ومن القياس الذي جرى في عهد عمر ما روى أنه رفعت له قصة رجل قتله شخصان فتردد عمر أيقتل الكثير بالواحد؟ واستشار في ذلك. فقال علي: رأيت لو أن نفرأ اشتروا في سرقة جزور كل منهم أخذ عضواً، أكننت قاطعهم؟ قال عمر: نعم. قال علي: فهذا مثله. فعمل عمر برأى علي وأمر بقتلها.

• استخدام علي بن أبي طالب للقياس:

سئل علي عن عقوبة شارب الخمر فأجرى قياساً قال فيه: من شرب سكر ومن سكر هذى، ومن هذى افتري وقذف، فأرى عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة فأخذ بذلك عمر بن الخطاب^(١).

• القياس وأئمة المذاهب الأربعة:

ظل القياس مستعملاً حتى ظهرت المذاهب الأربعة ووافق أئمتها عليه واتخذوه أصلاً من أصول التشريع، ولكن أحمد بن حنبل استعمله بحرص وعند الضرورة، وأسرف الأحناف في اتباعه، ولكن المالكية والشافعية كانوا معتدلين في استعمال القياس، فلم يسرفوا كما أسرف الأحناف ولم يرهبوا العمل به كما فعل الحنابلة وسنتناول هذا فيما بعد.

* * *

(١) المارودي: الأحكام السلطانية ص ١٩٩.

المصدر الخامس الاستحسان

• ما المراد بالاستحسان؟

إن على تعريف الاستحسان يترتب خلاف أو اتفاق بين الأئمة في القول به، قال جماعة: إن الاستحسان هو ما يميل إليه المجتهد من غير دليل، فقد يميل المجتهد عن القياس إلى جانب آخر يقع في روعه أنه أحسن من القياس ويحس بقبوله دون مرجع آخر، وقد فهم الشافعية أن الأحناف يستعملون الاستحسان بهذا المعنى، ولذلك هاجمه الإمام الشافعي ورفضه وقال عنه: من استحسن فقد شرع. مع أن المشرع هو الله وحده ورسوله، وما عدا ذلك من قياس أو إجماع فهو تابع لتشريع القرآن أو الحديث.

ولكن الحقيقة أن التعريف الذي يقول به الأحناف للاستحسان يقرب الهوة بين المذاهب الثلاثة التي قالت به وبين الشافعية الذين رفضوه، وذلك التعريف هو كالاتي:

الاستحسان هو العدول عن قياس ظاهر جلي إلى قياس غير ظاهر أو إلى عرف شائع، وقد قال الشافعي بالقياس من هذا النوع، فقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت؛ القياس أن تقطع يمناه والاستحسان ألا تقطع.

• ومن صور الاستحسان:

السلم: وهو بيع شيء أجل معدوم بثمن عاجل معلوم، فكان القياس عدم جوازه ولكنه أجاز استحسانا.

الاستصناع: وهو أن تتعاقد مع صانع ليعمل لك رداء أو أثاثا فالتعاقد على شيء معدوم ولكنه جاز لجريان العرف به استحسانا.

فالاستحسان بهذا المعنى هو ترك القياس على أصل معين للرجوع إلى الأصول العامة (لا ضرر ولا ضرار) التي كان يعتمد عليها الرأي من قبل أو للرجوع إلى أصل آخر كالعرف.

المصدر السادس المصالح المرسله

• **المصالح المرسله:** هي كل مصلحة لم يرد فيها نص يدعو لاعتبارها أو عدم اعتبارها، وفي اعتبارها جلب نفع أو دفع ضرر، والفرق بينها وبين الاستحسان أن الاستحسان عدول عن قياس معين بخلاف المصالح المرسله فلا يوجد قياس يوجهها توجيهها خاصا.

والذى يقول المصالح المرسله هو الإمام مالك ويضع لها شروطا ثلاثة هي:

- ١- ألا تنافي أصلا من أصول الشرع ولا دليلا من أدلته.
- ٢- أن تكون ضرورية للناس مفيدة لهم أو رافعة ضررا عنهم.
- ٣- ألا تمس العبادات لأن أغلب العبادات كما يقول أبو إسحاق الشاطبي^(١) لا يعقل لها معنى على التفصيل.

• ومن أمثلة المصالح المرسله:

- ١- جمع القرآن وكتابته إذ ليس هناك دليل يمنع من ذلك، ولا دليل يحث عليه، وفي جمع القرآن خير للمسلمين ورعاية لمصلحتهم.
- ٢- جواز أن يفرض الإمام العادل على الأغنياء من المال ما لا بد منه لتكثير الجند وإعداد السلاح وحماية البلاد.
- ٣- سجن المتهم حتى لا يفر.

ويدخل بعض العلماء فى المصالح المرسله تلك الأشياء التى ورد فيها ظاهر نص، ولكن روح الإسلام توحى بضرورة تأويل ذلك النص لأنه نزل فى حالة معينة، ومن أمثلة ذلك ما سبق أن ذكرناه عن عمر أنه منع إعطاء المؤلفة قلوبهم ما كانوا يأخذونه فى عهد الرسول بعد أن قوى الإسلام واشتد، وأنه أوقف تنفيذ حد السرقة فى عام المجاعة، وأبقى أرض العراق فى أيدي أهلها.

(١) الاعتصام ج ٢ ص ١١٠ - ١١١، ١١٤.

النزاع في القياس والرأى والاستحسان

كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله ولا في سنة نبيه فزعدوا إلى ما سموه رأياً وهو على ما يظهر من فتاواهم الحكم بناء على القواعد العامة للدين كقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" وقوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يشبهون بمحلله الحادثة التي يفتنون فيها كما قضى عمر على محمد بن سلمة بأن يمر خليج جاره في أرضه لأنه ينفع جاره ولا يضر محمداً فعمل الفتوى بأصل عام وهو إباحة النافع وحظر الضرر، ولم يقله قياساً على أصل معين وهذا هو ما يسمى في عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة أى التي لم يشهد لها أصل معين.

هذا الرأى إذا توسع فيه عاد بضرر لأنه قد يؤدي إلى ترك كثير من السنن ولا سيما إذا كان صاحبه لم يكثر من التتقيب عن السنن ولم يكن من الميسور لفقهاء قام في مصر من الأمصار أن يكون محيطاً بما عند العلماء المفرقين في سائر الأمصار من السنة فإذا كان ممن يتوسعون في الفتوى بالرأى لا يأمن أن يفتى بما تخالفه سنة لم يحفظها وحفظها غيره، أحس الفقهاء بهذا الخطر فرأوا أن يضيقوا دائرة الرأى فشرطوا أن يكون للمستنبط بالرأى أصل معين يرجع إليه في فتواه وذلك الأصل إما كتاب أو سنة.

وهذا هو القياس الذي اعتبروه أصلاً من أصول التشريع بعد الكتاب والسنة وبرع فيها فقهاء العراق إلا أنهم كثيراً ما يتركون القياس إلى شيء سموه الاستحسان فكثيراً ما يقول محمد بن الحسن في المبسوط أستحسن وأدع القياس فقد يكون استحسانه رجوعاً لأثر يخالف مقتضى القياس أو رجوعاً للأصول العامة، وهذا ما كان يسمى قديماً بالرأى وإنما نريد أن نضع أمام القارئ ما يميز به موقف أهل الحديث وموقف أهل الرأى.

أهل الحديث: قبلتهم السنة باعتبارها مكملاً للقرآن وباعتبارها نصوصاً تعبد بها الشارع الإسلامى من دان بالإسلام من غير نظر إلى علل رعاها فى تشريعه ولا أصول عامة يرجع إليها المجتهد ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة فهم المشرعون الحرفيون، ومن أجل ذلك نراهم إذا لم يجدوا نصاً فى المسألة سكتوا ولم يفتوا.

أما أهل الرأى والقياس: فإنهم رأوا الشريعة معقولة المعنى ورأوا لها أصولاً عامة نطق بها القرآن الكريم وأيدتها السنة، رأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولاً أخذوها من الكتاب والسنة وردوا إليها جميع المسائل التى تعرض من هذا الباب ولو لم يكن فيها نص، وهم بالنسبة إلى السنة كالأولين متى وثقوا من صحتها إلا أنهم لا يستكثرون من روايتها ثقة بما عندهم من الأصول.

ولما تقدم من رأيهم فى السنة، واذ رأوا منها ما يخالف تلك الأصول وثبت عندهم لم يتأخروا عن العمل به، وإذ ذلك يسمونه استحساناً وتارة يتركون القياس على الأصل المعين فى الباب إلى الأصول العامة ويسمون ذلك أيضاً استحساناً والمطلع على المسائل التى استنبطها الفقهاء القائلون بالقياس وهم الجمهور الأعظم، يرى أن أبا حنيفة وأصحابه وإن انفردوا بلفظ استحسان قد شاركهم جميع الفقهاء فى معنى الاستحسان فقد شرع مالك - رحمه الله - بالمصالح المرسلة وليست هى إلا نوعاً من الاستحسان، وسيمر بك كثير من المسائل فى المذاهب المختلفة أساسها هذا.

ولهؤلاء القائسين والمستحسنين سلف صالح من كبار الصحابة كعمر فى المرحلة الأولى وابن عباس بعد ذلك وربيعه وإبراهيم النخعى فى التابعين.

وفى فترة التابعين اشتد النزاع بين أهل السنة وأهل الرأى الذى يعم القياس والاستحسان من جهة وبين أهل القياس وأهل الاستحسان من جهة أخرى، شنت غارة شعواء على أهل الرأى تخالف فيها أهل الحديث والمتكلمون مع ما بين الفريقين من العدا، فأهل الحديث قدمنا فكرهم فى التشريع والمتكلمون يرون الشريعة تعبداً محضاً لا مجال فيه للنظر ولا للقياس، فكل ما ثبت عن المشرع ثبوتاً لا ريب فيه لزم العمل به فهم يتفقون مع أهل الحديث فى فكرة التعبد المحض ويخالفونهم فى اعتبار السنة أصلاً من أصول التشريع.

قام كل فريق يدلى بحجته، وقد رأينا كثيراً من عبارات الاستهزاء بالرأى صادرة من أهل الحديث وصادرة من المتكلمين، إلا أن الروح التى تملى على الفريقين ليست واحدة.

فأهل الحديث يرون الشريعة أجل وأرفع من أن تكون مجالاً لآراء أهل الرأى

من العباد لأن الشريعة من الله كتاباً كانت أم سنة، وما كان كذلك يكون أبعد من الخطأ والاختلاف، والرأى من الإنسان وهو عرضة لأن يخطئ وأن يصيب وهنا يكون الاختلاف والفرقة.

والمتكلمون يقولون إن الشريعة جمعت بين المختلفات فألفت بين أحكامها وفرقت بين المتشابهات فخالفت بين أحكامها ويوردون من ذلك أحكاماً ويقولون ما كان كذلك فليس مجالاً لنظر العقل.

• ولا يمكن أن ننهى حديثنا في هذا الصدد وننتقل لمشاهير الإفتاء إلا حين نلقى بصيصاً من الضوء على نشأة دار الإفتاء المصرية.

* * *